حكومة اقليم كوردستان – العراق

وزارة العدل

رئاسة الادعاء العام

دائرة الادعاء العام في اربيل

شروط صحة اعتراف المتهم

(دراسة مقارنة)

الباحث

مسعود عثمان محمد

عضو ألإدعاء العام - في محكمة جنح أربيل

بحث مقدم

الى مجلس القضاء لإقليم كوردستان - العراق

كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث الى الصنف الثاني

من أصناف الإدعاء العام

بإشراف القاضي

رشيد عيسى عبدالرحمن

2714 .... كوردي 1436.... هيجري 2014 ... ميلادى

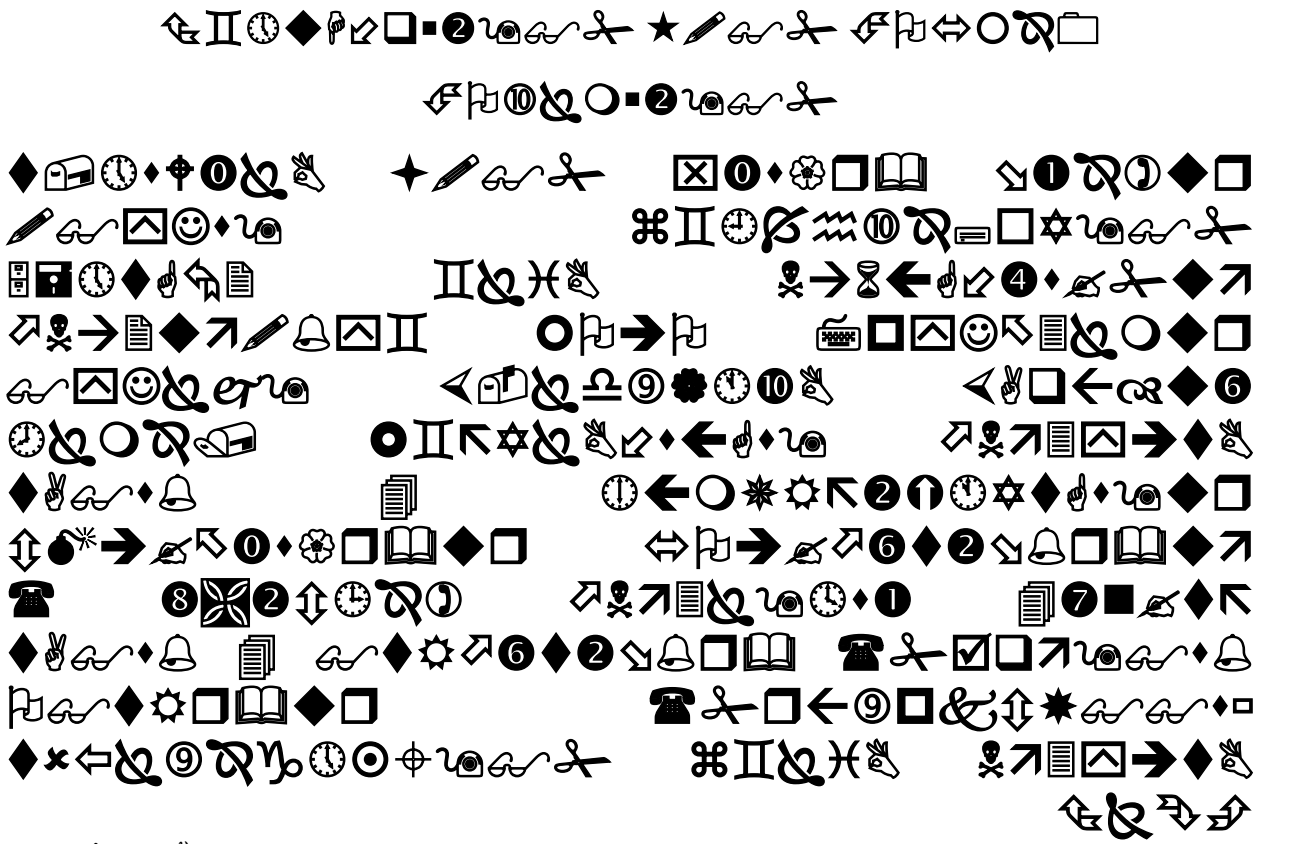

صَدَقَ اللهُ العَظيمْ
سورة ال عِمْرَان الاية -81

وقوله تعالى :

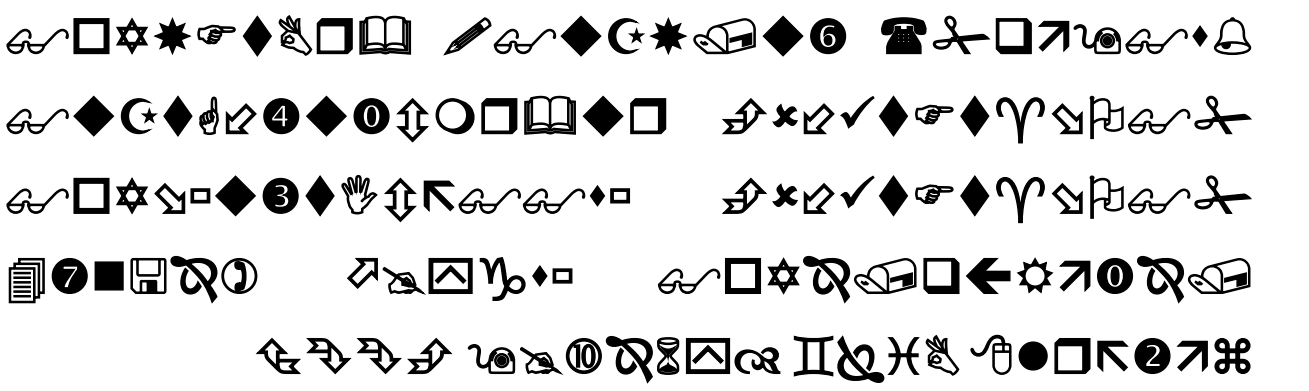

صَدَقَ اللهُ العَظيمْ
سورة غافر الاية -11

وقوله تعالى :

صَدَقَ اللهُ العَظِيمْ
سورة الملك الاية -11

الإهداء

أهدي هذا البحث الى :

- الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه .....

- الذين يقولون للناس حسنا .....

- الذين يبذلون الجهد لاحقاق الحق ولا يخافون لومة لائم .....

توصية المشرف

بالنظر لانتهاء السيد (مسعود عثمان محمد) عضو الادعاء العام من اعداد بحثه بعنوان (شروط صحة اعتراف المتهم – دراسة مقارنة) ولتوفر الشروط القانونية في مادة البحث من الناحية الموضوعية والشكلية من حيث انه تناول في سياق بحثه المتواضع جوانب ميدانية تطبيقية مع بيان رأيه القانوني في مواقع كثيرة من البحث .

ارجو ان يكون موفقا وارجو ان ينال رضاكم ومن الله التوفيق ...

التوقيع :

المشرف (القاضي) : رشيد عيسى عبدالرحمن

التاريخ 12/ 6 / 2014

شكر وتقدير

اتقدم بجزيل الشكر وفائق الثناء الى الأستاذ المشرف القاضي – رشيد عيسى عبدالرحمن - الذي تفضل بإشراف هذا البحث وتدقيق فقراته ، وتوجيهاته السديدة ، مما أفادني بخبرته الواسعة وملاحظاته القيمة في ميدان الإجراءات الجنائية لاعداد هذا البحث ، واسأل الله العلي الكريم ان يوفقه ويمنحه الصحة و العافية .

الباحث

المقدمة

يعتبرالإعتراف احد عناصر أدلة الإثبات الجنائية ، وتظهر أهميته في تحقيق سلامته موضوعاً وما يترتب عليه من آثار قانونية في الدعوى الجنائية في ظل نظام الأدلة الإقناعية القائمة على قناعة القاضي الوجدانية ،و ينبغي عدم المبالغة في قيمته ، حتى لو توافرت له كل شروط الاعتراف القضائي الصحيح ، لذا يجب على القاضي الجنائي أن يتبين من قيمة الاعتراف وصحته ، عن طريق المطابقة بين الاعتراف وبين الواقع من جهة ، وبينه وبين الادلة المادية والقولية من جهة اخرى .

وأن اهمية الاعتراف قد تضاءلت في الوقت الحاضر عما كان عليه في الماضي في عصر نظام الادلة القانونية ، والتي كانت تقيد القاضي بأدلة معيّنة على رأسها الأعتراف ، حيث كان يعتبر سيد الأدلة ، إذ كانت الجريمة لاتثبت في حق المتهم إلاّ عن طريق الاعتراف ، ولذلك كانت تنتزع الإعترافات قسراً من المتهم عن طريق تعذيبه ، أو تهديد أو وعد أو وعيد أو اكراه أو حيلة ، حيث كان يفقد اهميته التدليلية (كعنصرمن عناصر أدلة الإثبات الجنائية) ، ويسام المتهم كافة أنواع العذاب وصنوفه لكي ينتزع منه الإعتراف سواءً كان هو مرتكب الجريمة أم لا ، ولكن حينما تطورت الانظمة القانونية بتطور الحضارات ظهرت عناصر اخرى لإثبات الدعوى الجزائية ، فمنها الشهادة ، والبينة الخطية ، والمعاينة ، والقرائن ، والخبرة ، والاعتراف [1] .

وان الإعتراف في تقدير قيمته كدليل إثبات لسلطة المحكمة التقديرية شأنه في ذلك شأن سائر أدلة الإثبات الاخرى ، ولا يعني إعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة اليه أن تكون المحكمة ملزمة بالحكم بالإدانة بل من واجبها أن تتحقق من أن الاعتراف قد توافرت شروط صحته ثم تبدأ بعد ذلك مهمتها في تقدير هذا الإعتراف بهدف التحقق من صدقه من الناحية الواقعية ولا تأخذ به المحكمة إلاّ إذا كان مطابقاً للحقيقة . لأن الإعتراف ليس نهاية لإجراءات التحقيق بل للمحكمة أن تواصل السير في الدعوى بحثاً عن أدلة أخرى رغم صدور إعتراف المتهم أمامها .

1- الاعتراف واهميته ، المحامي رامي احمد الحنطي ، الاعتراف في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني - منتدى – المقالات والابحاث والدراسات القانونية موقع (www.layo.net).

وإن المشرع الجنائي لم يحصر أدلة الأثبات وانما أعطى للقاضي السلطة التقديرية ليتفحص كافة الأدلة الأخرى المتساندة مع بعضها البعض ، فله أن يأخذ من الأدلة ما يطمئن اليه ويطرح ما سواها التي لاتشكل لديه أيّ قناعة شخصيّة ، لذا فان سلامة الإعتراف قانونياً مرتبط إرتباطاً وثيقاً بكفالة الحرية الشخصية ، لأن الهدف من الإثبات هو الكشف عن الحقيقة والوصول إلى العدالة بوسائل وإجراءات قانونية صحيحة .

وقد تتوافر كل شروط الإعتراف القضائي ومع ذلك لايكون صحيحاً بل صادراً عن دوافع متعددة ليست من بينها الرغبة في قول الصدق مثل رغبة استدراك العطف ، او الفرار من جريمة اخرى يهمّ المتهم كتمانها أو انقاذ الفاعل الحقيقي ، ويكفي للمحكمة أن تشكك في مدى صحة اسناد التهمة الى المتهم فتقضي بالبراءة ولو كان قد اعترف في مرحلة التحقيق[1] .

ولهذا ان الإعتراف من المواضيع ذات الأهمية الخاصة وشديد الدقة والحساسية والخطورة التي تستدعي البحث فيه لما قد يشوبه من شكوك وغموض تثير الشبهات في كيفية الحصول عليه باستخدام طرق واساليب غير مشروعة ، واللجوء الى الوسائل والاجراءات غير قانونية لإنتزاع الاعتراف من المتهم ، بانها ليست دليلاً مقدساً مقدماً للقاضي على مائدة الاثبات الجنائي . لهذا السبب اخترت هذا الموضوع .

واتمنى ان اكون قد وفقت في كتابة هذا البحث وارجومن الله العليّ القدير أن أصيب بعض النجاح في هذا البحث واتمنى ان ينال هذا الجهد المتواضع قبولا لدى مجلسكم (مجلس القضاء المؤقر) في اقليم كوردستان العراق..... والله ولي التوفيق . 1

1- انظر كتاب (اعتراف المتهم)- للدكتور سامي الملا ، الطبعة الثالثة - لسنة 1986 ص 25 .

وقد تناولت هذا البحث بالشكل التالي -:

خطة البحث

شروط صحة اعتراف المتهم (دراسة مقارنة)

المبحث الاول / ماهية الاعتراف كدليل

المطلب الاول / ماهية الاعتراف

الفرع الاول – مفهوم الإعتراف
الفرع الثاني - دوافع الإعتراف

المطلب الثاني / انواع الاعتراف

الفرع الاول – الاعترف من حيث الشكل
الفرع الثاني – الاعتراف من حيث السلطة التي يصدر امامها
الفرع الثالث – الاعتراف من حيث الحجة

المطلب الثالث / الطبيعة القانونية للاعتراف

الفرع الاول – الاعتراف كعمل قانوني
الفرع الثاني - الاعتراف كعمل إجرائي

المبحث الثاني / شروط صحة الاعتراف وتميزه عن الادلة الاخرى

المطلب الاول / شروط صحة الاعتراف

الفرع الاول – الاهلية الاجرائية للمعترف
الفرع الثاني – صدور الاعتراف عن ارادة حرة
الفرع الثالث – ان يكون الاعتراف مطابقا للحقيقة والواقع
الفرع الرابع – إستناد الإعتراف الى إجراءات صحيحة

المطلب الثاني / تميز الاعتراف عن ادلة اخرى

الفرع الاول- الفرق بين الاعتراف والاقرار المدني
الفرع الثاني - الفرق بين الاعتراف والشهادة

الخاتمة
المصادر
الفهرست

الباحث

المبحث الأول / ماهية الاعتراف كدليل

المطلب الأول

ماهية الاعتراف

الفرع الأول – مفهوم الأعتراف

الإعتراف لغةً : - مشتق من الفعل إعترف ، والإعتراف بالشيّء الإقرار به ، يقال إعترف بذنبه أيّ أقر به ، وأصله إظهار معرفة الذنب وذلك ضد الجحود [1] .

وقوله تعالى "

[2]

اما اصطلاحاً : - توجد عدة تعريفات أهمها :

عرفه الدكتور سامي الملا بقوله : - هو إقرار المتهم على نفسه بإرتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها[3] .

وقد عرفه الدكتور محمود نجيب حسني : بأنه إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية عنه .

كما عرف المستشار عدلي خليل بقوله : هو قول صادر عن المتهم يقر فيه بصحة إرتكابه للوقائع المكونة للجريمة بعضها او كلها وهو بذلك أقوى الأدلة وسيدها.

وهناك تعريف شامل للدكتور حسني الجندي بقوله : هو قول صادر عن المتهم أمام القضاء يقر فيه على نفسه بارادة حرّة واعية ، بصحة ارتكاب الجريمة المنسوبة اليه كلّها أو بعضها ، فاعلاً أصيلاً أو شريكاً فيها .

---

1 - المفردات في غريب القران ، الراغب الاصفهاني ،دار المعرفة – بيروت ، ص 101.
2 - سورة غافر الاية 11 رقم السورة 40 . .
3- اعتراف المتهم- للدكتور سامي الملا ، الطبعة الثالثة لسنة 1986 ص 7 .

ومع كثرة التعاريف الواردة في الفقه القانوني الا ان جميعها تتفق على أن الإعتراف هو : قول أو إقرار صادر عن المتهم بإرتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها. [1]

والواضح من كل التعاريف أن الإعتراف عمل إرادي ينسب به المتهم إلى نفسه إرتكاب وقائع معينة مما تتكون به الجريمة . وهناك من وضع تعريفاً يشمل شروط صحة الاعتراف قائلاً : هو اقرار المتهم على نفسه بحرية وادراك بإرتكاب الأفعال المكونة للجريمة ، وانه هو الذي قام بهذا الفعل بنفسه بألفاظ جريئة وواضحة ، ويعني ذلك أن المتهم هو المقر وهو نفسه الذي تنسب اليه الواقعة موضوع الاقرار ، وهذا ما أقره الفقه والقضاء .

ان المشرع العراقي استعمل مصطلح (الاعتراف) في المادة (181 ، د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 .في حين استعمل مصطلح (الاقرار) في المواد (127 ، 213 ، 217 ، 218 ، 219) وايضاً استعمل المشرع العراقي مصطلح (الاقرار) في المواد (59، 70) من قانون الاثبات رقم (107) لسنة 1979المعدل .

اما المفهوم القانوني للاعتراف لدى المشرع الاردني ، فقد اشار اليه قانون اصول المحاكمات الاردني في المادة 2/172 نصت على مايلي : (اذا اعترف الظنين بالتهمة يأمر الرئيس بتسجيل اعترافه بكلمات اقرب ماتكون الى

الالفاظ التي استعملها في اعترافه ومن ثم تدينه المحكمة وتحكم عليه بالعقوبة التي تستلزمها جريمته الا اذا بدت لها اسباب كافية تقضي بعكس ذلك) . [2]

ويتضح مما سبق أن الاعتراف يقوم على عنصرين هما : أن الاعتراف إقرار المتهم على نفسه من ناحية ، وأنه يرد على الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها من ناحية اخرى ، والاعتراف يجب ان يكون صادراً من المتهم على نفسه لا على الغير ، وبهذا فان أقوال المتهم على متهم اخر لاتعد إعترافاً ، وانما في الحقيقة شهادة متهم على متهم اخر ، وهو من قبيل الاستدلال التي يجوز للمحكمة أن تعزز بها ما لديها من ادلة اخرى . [3]

أو بمعنى آخر الاعتراف هو الاقرار ، وهو اظهار الحق لفظاً أو إشارةً وبمعنى الإستقرار ، والاقرار بمعنى الثبات ، والاقرار إثبات الشيء أما باللسان واما بالقلب أو بهما جميعاً ، فهو ضد الجحود والانكار[4] .

أما الاعتراف من وجهة نظر الشريعة الاسلامية والذي يقابله بالمعنى الاصطلاحي الإقرار هو :

4- د . سامي النصراوي – دراسة اصول المحاكمات الجزائية – الجزء الاول – مطبعة دار السلام – بغداد 1978.

1 - قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم 9 لسنة1961 والتعديلات الواردة عليه والقانون المعدل رقم 16 لسنة 2001.

2 - رجوع المتهم عن اعترافه ، دراسة مقارنة ، بين الشريعة الاسلامية والقانون المقارن للدكتور مجدي سيف ص 4.

3 - الدكتور عصمت عبدالمجيد بكر ، شرح قانون الاثبات ، المكتبة القانونية بغداد ، الطبعة الاولى – 2012 ص134.

اخبار عن حقٍ أو الإعتراف به ، أو شهادة الإنسان على نفسه أو إخباره بحقٍ عليه لغيره . وقد اعتبرت الشريعة الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات.

والفقهاء في مذهب الحنفية قد عرفوا الإعتراف بأنه : إخبار عن ثبوت حقٍ للغير على نفس المقر [1].

كما عرف الفقهاء في مذهب الشافعية الإعتراف بأنه : إخبار عن حق ثابت على المخبر [2].

ويلاحظ أن أساس مشروعية الإعتراف الذي اعتمد عليه فقهاء الشريعة الإسلامية مستمد من الكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى في كتابه العزيز :

[3]

وقوله تعالى " 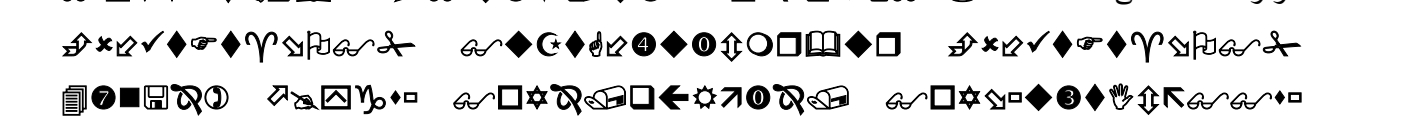
[4]"

وقوله تعالى : "
"[5]

وقوله تعالى :

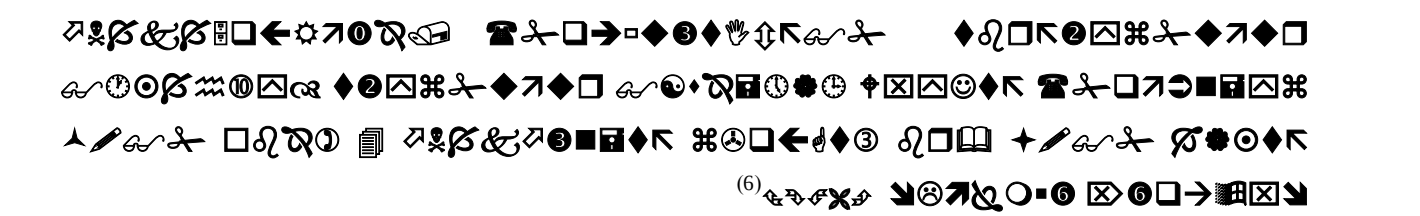
[6]

واما في السنة: - روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه قال ؛ إقرار الرجل على نفسه أكبر من الشهادة عليه؛ .

4- احمد عبدالله خليفة – الاعتراف والاقرار في الشريعة الاسلامية 182 ص95 .
5 - محمد صالح الغمدي - رجوع المتهم عن الاقرار سنة 1982 ص 127.
1- سورة آل عمران آية 81 رقم السورة 3.
2- سورةغافر آية 11 رقم السورة 40 .
3 - سورة الملك آية 11 رقم السورة 67 .
4 - سورة التوبة آية 102رقم السورة 9 .

ونلاحظ أن تعريف جمهور الفقهاء للإعتراف والإقرار ينطبق على الإعتراف بالحقوق بوجه عام سواءً الحقوق المالية للغير ، أو الحقوق الجنائية التي أقرّ بها المتهم في مجال الحدود أو القصاص أو الدية أو التعزير .

الإقرار أو الإعتراف حجة قاصرة على المقر وحده لابد له ولاية على نفسه وليس له ولاية على الغير بخلاف الشهادة فأن أثرها يمتد إلى الغير.

والاقرار حجة قاصرة على نفس المقر لا تتعداه الى غيره ، ولهذا اعتبر حجة بترجيح جانب الصدق فيه لأنه خبر يحتمل الصدق والكذب ، وجانب الصدق منه أرجح ، لأن البالغ العاقل لايخبر بحق يلزمه الا اذا كان معتقداً بصدق ما يقوله ، وان الشريعة الاسلامية سمحت للمتهم المعترف بالرجوع في اعترافه إذا كان الحق محل الدعوى خالصاً لله تعالى ، كما انها لم تسمح بإكراه المتهم للحصول منه على الاعتراف [1].

فاذا أكره المتهم على الاقرار بحق أو جناية أو حد يكون إقراره باطلاًولا يجب به شيء عليه من حق أو حدٍ . وهذا مذهب الجمهور الفقهاء وذلك بالرجوع الى قوله تعالى :

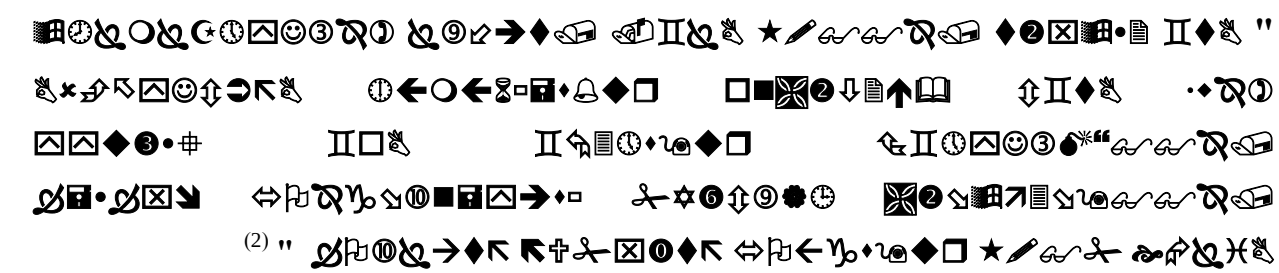

قال القرطبي : لما سمح الله عز وجل بالكفر به وهو اصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ به ، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها ، فاذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه الحكم ، وليس للمكره اختيار صحيح معتبر شرعاً فيما تكلم به بل هو مكره عليه ، والإكراه يضاد الاختيار ، فوجب اعتبار هذا الاكراه في انعدام اختياره به لكونه إكراهاً بالباطل . [3]

فهذه الآية جعلت الإكراه مسقطاً لحكم الكفر ، فيسقط بالإكراه ما دون الكفر من الاحكام بطريق أولى ، وكذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم " إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما أستكرهوا عليه " . [4]

الفرع الثاني – دوافع الاعتراف

تبنت الانظمة التحقيقية التقليدية قاعدة (الاعتراف سيد الادلة) التي كانت تخفي خلفها حقيقة رهيبة ، تتعلق بعجز تلك الأجهزة التحقيقية عن كشف الجريمة ، والوصول الى مرتكبيها ، الامر الذي اضطرها الى

5- عبدالقادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي – الجزء الثاني ص 303 .

1- سورة النحل الآية 106 رقم السورة 16 . .

2- القرطبي –الجامع لاحكام القرآن - تحقيق د. محمد ابراهيم الحفناوي ود . محمود حامد عثمان ، دار الحديث – القاهرة – الطبعة الثانية – مجلد التاسع – الجزء العاشر ص 197.

3 - فيض القدير – شرح الجامع الصغير ، للعلامة المنادي – المجلد الرابع دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية رقم الحديث 4461 ص 34 .

الضغط على المتهمين لأخذ إعترافاتهم بالجريمة ، فتلك الانظمة المتخلفة ظلت عاجزة تماماً عن كشف مرتكبي الجرائم لعدم توفر القدرات أو لم يكون لهم اجهزة متطورة أو مختبرات كافية لكشف الحقيقة أو علماء قادرون على جمع أدلة حقيقية للجريمة [1]،

وهذه الانظمة القضائية عجزت عن مسايرة التقدم فظلت متمسكة بـ (الإعتراف كسيد الادلة) وبالتالي تبنى المحاكم في ظل تلك الانظمة المتخلفة هذه القاعدة وشجع الجهات التحقيقية على استعمال أبشع وسائل الإكراه والتعذيب لإنتزاع الإعتراف من المتهم ، ان الاصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة تتوافر فيها جميع الضمانات القانونية وفي جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ، ومع هذه القرينة القانونية لابد من الإهتمام بالأدلة الجنائية ، وتوفير الضمانات القانونية لسلامة تلك الأدلة ، وكثيراً ما يتبع البحث عن الأدلة مساس بالحريات الفردية للمتهم أو استباحتها . 1 2 3 4 5

فالتعذيب يرتبط إرتباطاً وثيقاً بالمتهم والجريمة والتحقيق الذي غايته إكتشاف فاعل الجريمة وجمع الأدلة على إرتكابه الجرم وتقديمه الى المحاكمة .وللتحقيق أصول لاتعدو كونه إجراءات قانونية تخول المحقق جمع الأدلة وتحديد هوية الفاعل ، وقد وضعت تلك الإجراءات القانونية لضمان سلامة التحقيق من جهة ولضمان سلامة المتهم من جهة ثانية ، إلا ان الأخطار تحوق بكليهما جراء حصول بعض الممارسات الشاذة التي ترمي إلى إختصار الطريق القانونية والسليمة بأن ينصب التحقيق بكل قوته على شخص المتهم لإستخلاص الإعتراف منه ، وكان الاعتراف هو الغاية من التحقيق وكأنه كافٍ بحد ذاته لتأييد الإتهام والإدانة للمتهم [2].

على قاضي التحقيق قبل المباشرة باستجواب المتهم إعلام المتهم بحقوقه واهمها حق الدفاع والصمت ، وقد نص القانون على مجموعة من الحقوق الاخرى للمتهم اثناء الاستجواب لضمان عدم تعرضه للإكراه والتعذيب ، وان المتهم يتمتع بجملة من الضمانات اثناء الاستجواب منها :

أ – الحق في الصمت ، فهو حرٌ في الاجابة أو السكوت ، وحرٌ بالاعتراف او انكار ، وقد نص القانون على انه (لا يجبر المتهم على الاجابة على الاسئلة التي توجه اليه) [3].

و له الحق في السكوت ، ولايستنتج من ممارسته لهذا الحق أي قرينة ضده .

ب- عدم تحليف المتهم اليمين القانونية ، لان اليمين تجعل المتهم بين خيارين كلاهما مُرّ ، فإما ان يكذب وينكر الحقيقة ، او يضحي بنفسه ويعترف ، ولهذا فمن القسوة وضع المتهم بين مصلحته في حلف اليمين كذباً فيخالف معتقداته الدينية والاخلاقية ، وبين ان يقرر الحقيقة ويتهم نفسه [1].

4- مجلة التشريع والقضاء ، السنة الرابعة – العدد الرابع ، لسنة 2012 بقلم القاضي ، رحيم حسن العكيلي .

1- شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، للدكتور براء منذر عبداللطيف ، الطبعة الاولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع لسنة 2009 ص 139 .

2- المادة (126/ب) من قانون اصوال المحاكمات الجزائية ، انظر شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية للدكتور براء منذر عبداللطيف - المصدر السابق ص .139

ج – حق الدفاع ، وهو من حقوق الدستورية ، فقد اوجب الدستور العراقي بانتداب محامي لمن لا قدرة له على التوكيل في مرحلتي التحقيق والمحاكمة [2] .

د – وله الحق في ابداء اقواله باي وقت بعد سماع اقوال الشهود ، واستجابة لطلبات المتهم المتعلقة بالشهود ، وله ايضاً مناقشتهم واستدعائهم لهذا الغرض .

هـ - عدم استخدام الوسائل غيرالمشروعة ضد المتهم لغرض الحصول على اقراره وهي من المباديء الدستورية ، وحرّم الدستور الجديد جميع انواع التعذيب الجسدي والنفسي ضد المتهم واعطى له الحق في المطالبة بالتعويض .

كما نص القانون على عدم جواز استعمال اية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم لانتزاع اعترافه قهراً ، ومن الوسائل غير مشروعة كالتعذيب والتهديد والاغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير [3].

ومن قرار لمحكمة تمييز العراق الاتحادي التي تؤكد بعدم استعمال اية وسيلة غير مشروعة في التحقيق للوصول الى الدليل كما تقضي بذلك المادة (127) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة1971 والتي تنص على انه :

(لا يجوز استعمال اية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اقراره . ويعتبر من الوسائل غير المشروعة أساءة المعاملة والتهديد بالايذاء والاغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير) .

رقم القرار / 15 / هيئة عامة / 2008[4]

تاريخ القرار / 2009/3/26

احالت محكمة التحقيق المركزية بموجب قرار الاحالة المرقمة 2515 والمؤرخة 2007/10/25 المتهمين (ج م ح) و (ع م ح) على المحكمة الاجنائية المركزية لإجراء محاكمتهما بدعوى غير موجزة وفق المادة 4 / إرهاب وقد قررت المحكمة الجنائية المركزية العراقية في بغداد 2613 /ج2 /2007 بتاريخ

3- نصت المادة (126/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971) على انه (لايحلف المتهم اليمين الا اذا كان في مقام الشهادة على غيره من المتهمين).

4- نصت المادة (19) من دستور جمهورية العراق الصادر سنة 2005 بفقرتيها رابعاً وحادي عشر على حق الدفاع كالآتي (رابعاً ؛ حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة . وحادي عشر ؛ تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية او جنحة لمن ليس له محام يدافع عنه وعلى نفقة الدولة).

1- نصت المادة(37) من دستور العراق الصادر سنة 2005 على(ج – يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية ولاعبرة باي اعتراف انتزع بالاكراه او التهديد او التعذيب ، وللمتضرر الطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه وفقاللقانون) .

2- مجلة حمورابي – مجلة فصلية تصدرها جمعية القضاء العراقي – العدد الثاني لسنة 2009 ، قسم الجزاء – احكام محكمة تمييز الاتحادية ص 213 .

11/18/ 2007 إدانة المتهمين (ج م ح) و (ع م ح) عن ثلاث جرائم كل واحدة منها وفق المادة 406 / 1/أ من قانون العقوبات وبدلالة المواد 49/48/47 منه وحكمت على كل واحد منهما وعن كل جريمة بالإعدام شنقاً حتى الموت وذلك عن قتل المجني عليهم (أ م ج) و (ج م ج) و (ح ح ح) وتنفذ العقوبات الواردة آنفاً بحق المحكومين بالتعاقب وافهم المحكومان بأن اوراق دعواهما سترسل تلقائياً الى محكمة التمييز الاتحادية لإجراء التدقيقات التمييزية عليها خلال عشرة ايام كما ان لهما حق الطعن بالقرار تمييزاً خلال ثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالي لصدوره ، واعطاء المدعين بالحق الشخصي حق المطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية .

طعن بالقرار وكيل المتهين المحامي المنتدب طالباً إلغاء التهمة والإفراج عنهما للأسباب الواردة بلائحته المؤرخة 12/9/ 2007 كما طعن بالقرار وكلاء المتهمين المحامون(ف أ) و (ع ا) و (و ا) طالبين نقضه للأسباب الواردة بلائحتهم المؤرخة 12/5/ 2007

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان القرارات الصادرة من المحكمة الجنائية المركزية في بغداد بإدانة المتهمين (ج م ح) و (ع م ح) وفق المادة 1/406/أ عقوبات وبدلالة المواد 49/48/47 عقوبات والحكم عليهما بالإعدام شنقاً حتى الموت قد بنيت على أخطاء اصولية جوهرية رافقت صدورها ذلك ان هناك تقريرين طبيين قدما الى هذه المحكمة من المتهمين صادرين من دائرة الاصلاح العراقية وبالعددين 384 في 2009/2/1 و 385 في 2009/2/2 تضمن التقرير الاول تعرض المتهم (ع م ح) الى الاصابات التالية : كسر الانف وكسر الزند وخلع الكتف وكسر اضلاع الصدر اعلى واسفل وفتق مدخل حديدي في الفخذ الايسر وآثار كي كهربائي ، وتضمن التقرير الثاني تعرض المتهم (ج م ح) الى كسر الانف وكسر ثلاثة اضلاع وكسر الساعد الايسر ونزف في العين والاذن وآثار تعذيب وكي كهربائي ، عليه وقبل الخوض في موضوع الدعوى وادلتها لابد من التحقق عن صحة تلك الاجراءات والادلة التي بنت عليها قراراتها حيث لا يجوز استعمال أية وسيلة غير مشروعة في التحقيق او في الوصول الى الدليل كما تقضي بذلك المادة 127 من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ولغرض التحقق من صحة ما ورد في التقريرين من آثار التعذيب والايذاء اللذين تعرض لهما المتهمان خاصة وان الفحص على المتهمين جرى في تاريخ لاحق ولتعلق ذلك بضمانات المتهم في حق الدفاع ولغرض الوصول الى قرار سليم خاصة وان المتهمين بينا امام المحكمة تعرضهما للإكراه والتعذيب دون ان تتحقق المحكمة من صحة ذلك وذهبت الى حسم الدعوى مما أخل ذلك بصحة قراراتها لذا قررت هذه الهيئة وبالاتفاق نقض القرارات الصادرة في الدعوى أنفة الذكر كافة بحق المتهمين المذكورين واعادة الاضبارة الى محكمتها لعرض المتهمين على لجنة طبية عدلية لفحصهما واجراء محاكمتهما مجدداً على وفق ما تقدم وصدر القرارفي 3/26/ 2009 م .

ويكمن تقسيم دوافع الاعتراف الى :

اولاً – دوافع الجهات التحقيقية لانتزاع الاعترافات من المتهمين .

ثانياً – دوافع الاعتراف من قبل المتهمين انفسهم .

اولاً – دوافع الجهات التحقيقية لانتزاع الاعترافات من المتهمين :

ومثل هذه الاعترافات لا يصح الاستناد اليه وحده لادانة المتهم . كما قضت محكمة تمييز العراق في قرار لها حيث نصت (اعتراف المتهم المدون من قبل مفوض الشرطة والذي تراجع عنه المتهم لدى حاكم التحقيق لايصح الاستناد اليه وحده لادانته) . [1]

قد يندفع المحققون والضباط الى انتزاع اعترافات من المتهمين – بالضغط عليهم ولو بالتعذيب الشديد لاسباب مختلفة ، منها:

ا- ابراز مهاراتهم في انتزاع الاعتراف وكشف الجريمة .

ب – للتخلص من ضغوط روؤسائهم الذين يريدون كشف المجرم بأية طريقة كانت سواء كانت مشروعة او غير مشروعة.

ج – للتخلص من ضغوط الرأي العام اذا كانت القضية محل اهتمام ومتابعة من قبل المجتمع .

د – المنافسة وتسابق الاجهزة الامنية المختلفة للفوز بكشف فاعلي الجريمة قبل غيرهم .

هـ - تواطوء المحقق او الضابط مع المشتكي او خصم المتهم او شخص يريد الحاق الاذى به ، لقاء مال او منفعة اخرى .

و – وقد يضغط المحققين والضباط لإنتزاع الاعترافات لوجود عداوة مع المتهم او موقف غير ودي .

ز – وقد يقف خلف الضغط لإنتزاع الاعترافات اسباب طائفية او عرقية او سياسية ، كحرص المحقق او الضابط على انتزاع الاعتراف باية وسلة من المتهم لانه من دين اخر او طائفة اخرى او قومية مختلفة ، او لانه ذو توجه سياسي معارض .

ح – وقد يكون من اجل تصفية الخصوم والمنافسين ، تنفيذاً لاجندات ذاتية للضابط او المحقق نفسه او لجهات نافذة او شخصيات مؤثرة [2].

ثانياً – دوافع الاعتراف من قبل المتهمين انفسهم :

1- النشرة القضائية – العدد الثالث – السنة الثانية ص 129 رقم القرار 2107 / جنايات / 71 في 22 / 9 / 1971 .

1- القاضي علي عباس طاهر اليوسف ، الإعتراف المعيب -, دراسة مقارنة – رسالة تقدم بها الى المعهد القضائي العراقي سنة 1990 كجزء من متطلبات الدراسات القانونية المتخصصة – القسم الجزائي ص 40 .

فما الذي يدفع المتهم الى الإعتراف قد يلاقي عقوبة الاعدام أو السجن لمدة طويلة قد تكلفه حياته كلها ، وفيما يلي بعض دوافع للمتهمين على إعترافهم بالجريمة [1]:

1 – الإعتراف إفتداءاً للغير:

وهذه أما ان تكون بإندفاع من الشخص من تلقاء نفسه ، أو بدفع من آخرين مثل أن تدفع العوائل بالأحداث (الصغار) للإعتراف بإرتكاب جرائم إرتكبها أقاربهم الكبار لتجنب الحكم عليهم (اي على الكبار) بالإعدام .

لا يؤخذ باقرار المتهم بالأدلة الذي قصد به تخليص الفاعل الحقيقي من العقاب ، ومثال على ذلك قرار محكمة جنايات نينوى ؛

رقم القرار -172/ جنايات / 1976

تاريخ القرار – 12 / 4 / 1976

قررت محكمة احداث نينوى بتاريخ 29 /12 /1675 وبرقم الاضبارة 109/ ج/ 1975 ادانة المتهم الحدث (ا خ) وفق المادة 31/405 ق.ع وحكمت عليه بإداعه في مدرسة تدريب الفتيان لمدة ستة اشهر بدلالة المادة (33) من قانون الاحداث ، وارسل الحكم رأساً مع جميع اوراق الدعوى الى محكمة تمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب رئاسة الادعاء العام نقضه والغاء التهمة المسندة اليه والافراج عنه واخلاء سبيله فورا ان لم يكن مودعاً في مدرسة تدريب الفتيان عن جريمة اخرى .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة وملاحظة القضية المرقمة 242/ ج/ 1975والمسجلة في هذه المحكمة برقم 46/ جنايات / 1976 المختصة بالمتهمين (خ) وولده (أ خ) وجد ان المجني عليه (م) عندما نقل الى المستشفى جريحاً افاد امام مفوض الخفر بقوله (ضربني المتهم – خ - بالدرنفيس) وعندما حضر اليه حاكم التحقيق مساء افاد امامه (وبينما كان الجندي ممسكاً بي كان الوالد يضربني من الخلف ولما التفت شاهدت بيده درنفيس الا اني لم اكن قد شعرت آنئذ بطعنه اياي بالالة المذكورة فركلت يده الممسكة بالدرنفيس لاسقاطه من يده) ثم يضيف (واعتقد جازماً ان المتهم (خ) المصور هو الذي طعنني به) كما ان التقرير الطبي ايد كون الاصابة (وخزية) اي مما تحدثه الالة المستعملة في الجريمة وهي الدرنفيس .اما اعتراف الحدث (أ خ) فقد اريد انقاذ والده من الجريمة التي ارتكبها وتورط فيها لينال الحدث عقاباً مخففاً وعليه استناداً للفقرة السادسة من المادة 259 من قانون اصول محاكمات الجزائية قرر نقض كافة القرارات الصادرة في القضية والغاء التهمة المسندة الى الحدث (أ خ) وفق المادة (405) بدلالة المادة 31 من

2- مجلة التشريع والقضاء – العدد الرابع – السنة الرابع – لسنة 2012 بقلم القاضي رحيم حسن العكيلي .

قانون العقوبات والافراج عنه واخلاء سبيله من مدرسة تدريب الفتيان الجانحين ان لم يوجد مانع قانوني من ذلك وتصديق قرار تحديد اتعاب المحامي المنتدب وصدر القرار بالاتفاق في 12/ 4/ 1976 .[1]

2- الإعتراف بالجريمة لقاء منفعة مادية :

لتبرئة المجرم الحقيقي وتحمل عواقب الجريمة بدلاً عنه ، مثال على ذلك : اعترف شرطي بارتكاب جريمة قتل في واسط وكانت تشير القرائن المتوفرة فيها الى ارتكابه من أحد ابناء المسؤولين في واسط ، وحينما حكم الشرطي بالإعدام انتفض معلناً بأن والد المجرم الحقيقي وعده بان لايحكم بالإعدام وإنه يخرجه من السجن لاحقاً بعفو خاص ودفع له مبلغ جيد من المال لقاء تحمله الجريمة بدلاًعن ولده ، وظهر لاحقاً صحة اقواله ، فحكم على ابن المسؤول وافرج عن الشرطي ، ثم تمكن المسؤول من اخراج ابنه بعفو خاص من قبل نظام صدام حسين [2].

3 – الإعتراف لخلط الحقائق :

إذ سارت بعض المجاميع الإرهابية على أن تعترف كل منها بنفس الجريمة ولكن برواية مختلفة وبأشخاص مختلفين مما يؤدي الى سقوط جميع الإعترافات والافراج عن المتهمين المعترفين جميعاً ، ما دامت المحاكم تجد أكثر من مجموعة تعترف بإرتكاب نفس الجريمة وبروايات مختلفة ، لصعوبة أو استحالة تحديد المجموعة التي أرتكبت الجريمة فعلاً من بين المجاميع المسلحة التي إعترفت كل منها على حده بإرتكابها .

كما قضت محكمة تمييز العراق في قرار لها حيث نصت (اذا انحصرت ادلة الدعوى بإقرارات المتهمين وكانت متناقضة يجعل كلاً منها الجريمة واقعة بصورة تختلف عن الصورة الاخرى غير انها تتعلق بجريمة واحدة لها اسبابها وبواعثها ومكان وقوعها لذلك يجب تقدير هذه الاقارير والاخذ بالصحيح منها ونبذ ما لا يمكن قبوله عقلاً ومنطقاً)[3] .

4 - الإعتراف بأمل معاملة أفضل :

كالذي يعترف بالجريمة لأن القانون يخفف عنه العقوبة أو يعفه منها إذا ما إعترف بها من تلقاء نفسه أو قبل إتصال علم الجهات التحقيقية بها .[4].

5 – الإعتراف بناء على خديعة :

1- مجموعة الاحكام العدلية – العدد الثاني - القسم الجزائي – السنة السابعة – لسنة 1977 ص 338 .
2- القاضي علي عباس طاهر اليوسف ، الإعتراف المعيب -, دراسة مقارنة – المصدر السابق ص 55
1- مجموعة الاحكام العدلية – العدد الاول – السنة 1981 ص 69. وابراهيم المشاهدي – المبادىء القانونية في قضاء محكمة تمييز العراق ص 61 .
2- شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – سعيد حسب الله عبدالله – الطبعة الاولى – المكتبة الوطنية - ببغداد لسنة 1990 ص381 .

كأن يعترف المتهم بأنه قتل المجني عليه حينما استيقظ فوجد نفسه قرب جثته وبيده مسدس ، رغم انه لايذكر سوى تعاطيه المسكر مع آخرين ، وكان ذلك قد رتبه رفقته في تناول المسكرات أو الخمر ، لتحمله وزر الجريمة التي إرتكبوها لسبب ما .

6 - الإعتراف فراراً من جريمة أكبر:

كأن يعترف بأنه كان يواعد زوجة المشتكي ، أو ابنته ، أو إنه يحاول التحرش بأحدهما ، حينما ضبط في داره ، في حين إنه كان ينوي أو يحاول سرقته .

7 – الإعتراف إنتقاماً أو نكاية بأخرين :

قد يعترف المتهم بإرتكاب جريمة ما من أجل الاضرار بأشخاص آخرين ، حينما يدعي تحريضهم له أو إشتراكهم معه فيه ، لأجل الإقاع بهم والحاق الأذى الجسيم من انزال عقوبة جزائية ما ، أو تشويه صورتهم وسمعتهم في الأقل . وقد يعترف الابن لإلحاق الأذى بوالدته أو والده فيعذبهم نكداً وحسرةً عليه لعدم استجابتهم لطلباته أو لعدم موافقتهم على زواجه من فتاة يريدها أو لعدم منحه الاموال التي يطلبها .

8 – الإعتراف للفخر والمباهاة وحب الظهور :

كمن يعترف بقتل قائد عسكري كبير تفاخراً بإرتكابه الجريمة رغم انه لم يرتكبها ، أو يعترف كذباً بأنه قتل رجل دين يعتقد بفساد عقيدته أو كفره تفاخراً بالجريمة وتعد بعض أشكال الاعتراف بجرائم الثأر من هذا النوع ، إذ يفخر المتهم أحياناً بأنه ثأر لمقتل أبيه أو أخيه وقد لا يكون هو من إرتكب جريمة القتل .[1]

9 – إيمان المتهم بسلامة تصرفه حينما إرتكب الجريمة :

كالأخ الذي يسلم نفسه الى مركز الشرطة بعد قتل أخته الباكر غسلاً للعار حينما ظهر بأنها حامل .

10 – صحوة الضمير :

وهو الدافع الذي لا شك في صحة الإعتراف الذي ينتج عنه ، الا إنه نادر الوقوع .

11- الإعتراف بجريمة لإخفاء حقيقة ما :

كالعاشق الذي يعترف بالشروع بالسرقة حينما ضبط في دار عشيقته ، حفاظاً على سر علاقتهما ولكي لا يسيء الى سمعتها وشرفها .

12 – إعتراف المتهم المخدوع :

فيعترف المتهم وتأخذ أقواله بذلك بعد أن يخدعه المحقق أو الضابط ، بأنه يحوله الى شاهد على شركائه الأخرين ، وحينما تؤخذ إعترافاته بدون تحليفه ، يكتشف أنه خدع و أعترف على نفسه وان ما قاله سيعد دليلاً ضده قد يوصله الى حبل المشنقة . وهذا النوع من الإعترافات يعد معيباً لأنه أخذ بالخديعة الصادرة من الجهة

1- مراد احمد فلاح العبادي ، اعتراف المتهم واثره في الاثبات – دراسة مقارنة – دار الثقافة والنشر – عمان لسنة 2005 .

التحقيقية التي تتوجب عليها قانوناً تنوير المتهم وافهامه بأن كل ما يقوله ستتخذ دليلاً ضده ، وليس خداعه بافهامه بان اقواله لا تعد دليلاً ضده وانها ستخلصه من وزر الجريمة[1] .

13 – استدراج المتهم :

قد يعترف المتهم بإرتكاب الجريمة حينما يستدرجه المحقق بإظهار التعاطف مع جريمته ، وتعظيم فعل من قام بها ، أو إظهار تعاطفه مع الجريمة ومرتكبها من خلال الطعن بالمجني عليها وكونه مستحقاً لها لأنه سيْ السلوك أو تصرفاته لا أخلاقية .

14 – أنهيار المتهم لمواجهته بالأدلة ضده :

قد تتوفر في الدعوى أدلة مقنعة وقوية ضد المتهم ، وحينما يواجهه المحقق بها ينهار فيعترف بإرتكاب الجريمة .

15 – الإعتراف بطريق الخطأ : فقد يعتقد المتهم بانه إرتكب الجريمة فيعترف بها ، رغم ان غيره ارتكبها ، كالسائق الذي يدهس في الظلام انسان ويجده تحت سيارته ، ولكن يثبت لاحقاً بأن المدهوس كان قد توفى بالسم قبل دهسه والقيت الجثة بالطريق العام [2] .

16 – إعتراف اليائس :

ويقصد به إعتراف مجرم محكوم بالإعدام بحكم بات بجريمة أو عدد من الجرائم لم يرتكبها من أجل إنقاذ متهمين آخرين لم يحكموا لحد الان عنها ، لأنه محكوم بالإعدام ولن يضره شيْ إذا حكم مرة أو مرات حديدة بالإعدام ، وهذه واحدة من الاستراتيجيات التي تبنتها الجماعات المسلحة لتقليل خسائرها وانقاذ بعض أعضائها من الحكم عليهم . [3]

17 - الإعتراف لبساطة الجريمة :

إذ يعترف مرتكبوا جرائم الخطأ غالباً كمن يدهس شخصاً بسيارته ، وكذلك يعترف مرتكبي المخالفات البسيطة كتجاوز الاشارة الضوئية او عدم ربط حزام الامان ، لتفاهة الجريمة والعقوبة ، الا ان تلك الاعترافات الصادرة من المتهمين في هذه الحالات غالباً ما يضاف اليها وقائع كاذبة لتبرير أفعالهم ، أو لإلحاق صفة ما بها تخلصاً من العقوبة أو لتخفيفها ، أو تبالغ في خطأ المجني عليه أو تنسب اليه خطأ لم يرتكبها .

18 – الإعتراف أعمالاً للمنطق :

2- شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، للدكتور براء منذر عبداللطيف – المصدر السابق ص 138.
3- الإعتراف أخطر الأدلة (نظرة واقعية) بقلم القاضي - رحيم حسن العكيلي - عن مجلة التشريع والقضاء - العدد الرابع – المصدر السابق ص 17 .
1- القاضي علي عباس طاهر اليوسف ، الإعتراف المعيب -, دراسة مقارنة – المصدر السابق ص 34 .

وذلك حينما تقوم ظروف تظهر المتهم وكأنه الفاعل للجريمة قطعاً رغم انه لم يفعلها ، وانما وجد صدفة في مسرح الجريمة بمظهر يقطع بأنه هو من ارتكبها ، فيكون في موقف لايسعه إنكار الجريمة مطلقاً فيعترف اعمالاً للمنطق ولأنه يائس من تصديق الناس له إذا انكر .

19 – الإعترافات المزورة :

وهي الإعترافات تنسبها الجهات التحقيقية الى المتهم دون ان تصدر منه ، إذ تلجأ أحياناً الجهات التحقيقية الفاسدة – لأسباب مختلفة – الى تدوين إعترافات منسوبة للمتهم وإجباره على التوقيع عليها رغماًعنه أو دون إطلاعه على ما كتب فيها .[1]

20 – الإعتراف إستجابة لتهديدات أو ضغوط غير رسمية :

كأن يعترف المتهم بالجريمة التي لم يرتكبها لان أهل المجني عليه يهددونه بقتل ولده أو الإعتداء على إبنته إذا لم يعترف بها .

21 – الإعتراف إستجابة الى ضغوط يمارسها الضباط أو المحقيقون :

إذ قد يلجأ الضباط او المحققون الى تعذيب المتهمين أو ترهيبهم او الضغط على اراداتهم بطرق اخرى كالوعد والوعيد او الاغراء او التهديد بالاعتداء الجنسي على المتهم او المتهمة نفسها ، او احد الاشخاص وثيقي الصلة بها او به كزوجته اوبنته او حبيبته ، فيضطر المتهم الى الاعتراف بجريمة لم يرتكبها تخلصاً من تلك الضغوط .

وقضت محكمة تمييز العراق بعدم الاخذ بإعتراف المتهم المقترن بمطاعن ، حيث نصت (لا عبرة بإعتراف المتهم المقترن بمطاعن وردت في الشهادات والادلة المادية)[2] .

22 – الإعتراف خوفاً من الاحالة الى جهة تحقيقية سيئة :

كأن يعترف المتهم بالجريمة المنسوبة اليه لأن القاضي أخبره بأنه سيحيله الى مكتب مكافحة الإجرام لإنتزاع الإعتراف ع نه قسوةً .[3]

ويمكن تصنيف دوافع الإعتراف المذكورة من جهة النظر الى إعتراف صحيح من حيث مطابقته للواقع أو كاذب ، الى ثلاثة أصناف :

<u>الصنف الأول</u> – دوافع تؤدي الى إعترافات صحيحة وهي :

1- صحوة الضمير . 2 – أيمان المتهم بسلامة إرتكاب الجريمة . 3 – الإعتراف لبساطة الجريمة . 4 – إستدراج المتهم .

<u>الصنف الثاني</u> - دوافع تؤدي الى إعترافات كاذبة :

2- اعتراف المتهم- للدكتور سامي الملا ، الطبعة الثالثة لسنة 1986 ، المصدر السابق ص114 .
1- النشرة القضائية – العدد الثالث – السنة الثانية – رقم القرار 1791 / جنايات / 1971 ص 128 .
2- مجلة التشريع والقضاء ، السنة الرابعة المصدر السابق- نقلاً من مقالة الإعتراف أخطر الأدلة (نظرة واقعية) بقلم القاضي : رحيم حسن العكيلي .

1 - الاعتراف لحماية وثيقي الصلة . 2– الإعتراف لقاء منفعة .3 - الإعتراف إنتقاماً أو نكاية بأخرين . 4- الإعتراف لخلط الحقائق . 5 – التباهي بالجريمة . 6 – الإعتراف لإخفاء حقيقة ما . 7 – الإعتراف بجريمة فراراً من جريمة أكبر . 8 – الإعتراف بناء على خديعة . 9 – الإعترافات المزورة . 10- الإعتراف أعمالاً للمنطق . 11- إعتراف اليائس . 12 – الإعتراف بطريق الخطأ .

<u>الصنف الثالث</u> - دوافع تؤدي الى إعترافات مشكوك فيها :

1 – الإعتراف نتيجة إنهيار المتهم . 2 – الإعتراف نتيجة الإكراه غير الرسمي . 3 – الإعتراف نتيجة إكراه أو ضغوطات من قبل الجهات التحقيقية . 4 - الإعتراف خوفاً من الاحالة الى جهة تحقيقية سيئة . 5 - إعتراف المتهم المخدوع . 6- الإعتراف بأمل معاملة أفضل .[1]

والحقيقة أن اكثر أصناف الدوافع وقوعاً في الحياة العملية هي الدوافع التي تنتج عنها إعترافات مشكوك بها ، وقد يتمكن المتهمون عادةً من مواجهة الضغط غير الرسمي والصمود ضده ، والتالي تعجز الجهات التحقيقية التقليدية أو المعاصرة من توفير أدلة تواجه بها المتهم فينهار ويقر بالجريمة ، أو يسعى لطلب معاملة أفضل ، لذلك فأن الإعتراف نتيجة هذه الدوافع الثلاث نادرة الحدوث في الحياة العملية خصوصاً في العراق مع أجهزة تحقيقية تقليدية متخلفة عاجزة عن مسايرة التقدم والتطور .

المطلب الثاني

انواع الاعتراف

الفرع الأول - الاعتراف من حيث الشكل

لم يرسم القانون شكلاً معيناً للإعتراف ، ويمكن تقسيمها من حيث الشكل الى ما يلي :

<u>الإعتراف الشفهي</u> :

وهو الإعتراف الذي يمكن ان يثبت بواسطة محقق الشرطة أو بواسطة المدعي العام أو امام محكمة مختصّة ، وقد يكون امام أشخاص عاديين ، ويعتبر الإعتراف الشفهي أقل قيمة من الإعتراف المكتوب ، فكثير من المتهمين ينكرون إعترافهم الشفهي ويدعون أنهم أجبروا عليها بإستعمال العنف اوالتهديدات والوعود وخصوصاً الإعترافات لدى الشرطة أو خارج الجهات التحقيقية .[2]

3- ا الموسوعة القضائية في التحقيق الجنائي العراقي والمحاكمة ، علي السمّاك – الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، مطبعة الارشاد – بغداد لسنة 1963ص 311 .

1- الاعتراف في القانون اجراءات الجزائية الفلسطيني ، دراسة مقارنة – لؤي داود محمد دويكات، اطروحة ماجستير – جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين .

لكي تكون الاعتراف صحيحاً ينبغي ان يكون صادراً امام جهة مخولة بقبوله ، ذلك ان توجيه الاتهام بارتكاب الجريمة يمكن ان يتم من اية جهة التي اشترط القانون صدور الاعتراف امامها فهي المحكمة وقاضي التحقيق ، كما اكدت عليها نص المادة (217 /أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث جاء فيها (للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير اقرار المتهم والاخذ به سواء صدر امامها او امام قاضي التحقيق او محكمة اخرى ....) .

الا ان القانون وفي الفقرة المشارة اليها اجازت (للمحكمة ان تأخذ باقرار المتهم امام المحقق اذا ثبت لها بالدليل المقنع ان لم يكن للمحقق وقت كاف لاحضاره امام القاضي لتدوين اقراره) [1] .

وفي فقرة ب من المادة 217 من قانون المذكور نص على انه (لا يجوز الاخذ بالاقرار في غير الاحوال المذكورة في الفقرة أ) وعليه اذا صدر الاعتراف من المتهم من غير الجهة التي خولها القانون وهي (المحكمة وقاضي التحقيق) سواء كان شفوياً ام كتابياً فلا يعد ذلك اعترافاً بالمعنى القانوني [2].

ولايلزم أن يكون الاعتراف المثبت بمحضر التحقيق موقعاًعليه منق بل المتهم ، مادام المحضر قد وقع عليه المحقق او الكاتب .

الإعتراف المكتوب :

فهذا النوع من الإعتراف لايتطلب شكل معيّن فقد يكون مكتوب بآلة كاتبة أو بخط اليد أو في حديث مسجل على شريط كاسيت أو بتسجيل هاتفي طالما ثبت أنه صدرمن المعترف حيث أن المشرع لم يشترط في القانون شكلاً معيناً للإعتراف .

وقد يقسم الإعتراف أيضاً إلى الإعتراف البسيط والإعتراف الموصوف ..

الإعتراف البسيط (الكامل) :

وهو الإعتراف الذي ينصّ على الواقعة الإجرامية التي رفعت بها الدعوى دون ان يكون مقروناً بأيّة ظروف أو وقائع من شأنها التأثير في مسؤولية المعترف كالإعتراف بالإيذاء أو بالسوق دون رخصة . وهذا الإعتراف يخضع لقناعة المحكمة ، فلها أن تأخذ منه ما تراه مطابقاً للحقيقة وأن ترفض ما تراه مخالفاً لها .

ويبني على هذه القاعدة أن المحكمة لها تجزئة الإعتراف فتأخذ منه بما تقتنع به ، على عكس الإقرار في المواد المدنية ، حيث أن الإقرار في المواد المدنية غير قابل للتجزئة لأنه حجة على المقر ولا يملك

2- شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – سعيد حسب الله عبدالله – الطبعة الاولى – المصدر السابق ص383 .
3- قرار محكمة التمييز رقم 1600/ جنايات /973 في 973/7/2/ النشرة القضائية / السنة الرابعة / العدد الثالث ص 327 .

القاضي حق مناقشته ، أما الإعتراف في المواد الجزائية خاضع لتقدير المحكمة فلها أن تناقشه لأنه ليس حجة في ذاته [1].

اما اذا كان اقرار المتهم هو الدليل الوحيد في الدعوى فلا يجوز تجزئة اقرار المتهم في الدعوى ، كما نصت المادة (219) من قانون اصول الجزائية ، ومثال على ذلك قرار محكمة تمييز العراق المرقم 703 :

رقم القرار – 703 / تمييزية / 1976
تاريخ القرار – 31/ 8 / 1976

قررت محكمة جزاء النجف بتاريخ 14 / 6 /1976 وفي الدعوى 467/ 1976 الافراج عن المتهم (ف خ) والغاء الكفالة المأخوذة منه والغاء قرار منع المتهم المذكور من السفر بالنسبة لهذه الدعوى بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وذلك استناداً للمادة 203 من الاصول عن التهمة المسندة اليه وفق المادة 477 من قانون عقوبات .
فمييز المدير العام للشريكة العامة للسمنت العراقية اضافة لوظيفته القرار اعلاه بلائحته المؤرخة 26/ 6/ 976 وعليه جلبت محكمة التمييز اوراق الدعوى لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدليل الوحيد في الدعوى هو اقرار المتهم (ف خ) الذي ذكر فيه بان الحادثة وقعت قضاء وقدراً وبدون اهمال او تقصير منه بسبب هطول الامطار وحيث لا يجوز تجزئة مثل هذا الاقرار لأنه الدليل الوحيد في الدعوى كما تقضي بذلك المادة (219) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وعليه قيكون قرار محكمة جزاء النجف بالافراج عن الموما اليه والغاء الكفالة المأخوذة منه صحيح وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية وصدر القرار بالاتفاق في 31/ 8 / 1976 [2] .

<u>الإعتراف الموصوف (الجزئي) :</u>

وهو الإعتراف بالواقعة الجرمية المدعى بها إذا إقترن بها وصف ويتعلق بتقدير العقوبة أو بظروف أو وقائع إذا صحّت ، فإنه من شأنها أن تنفي مسؤولية الفاعل أو تمنع العقوبة عنه . [3]

1- الاعتراف واهميته ، المحامي رامي احمد الحنطي ، الاعتراف في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني - منتدى – المقالات والابحاث والدراسات القانونية، المصدر السابق ص5 .
1- انظر مجلة ، مجموعة الاحكام العدلية – العدد الثالث – السنة السابعة - لسنة 1976 ص144 .
2- عبدالامير العكيلي ،اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة المعارف بغداد ، الطبعة الثانية سنة 1977 .

فإذا كان الوصف يتعلق بتقدير العقوبة كالقتل مع سبق الإصرار والسرقة بالظروف المشدد ، فأعترف المتهم بالقتل وحده أو السرقة وحدها ، دون الوصف المتعلق بتقدير العقوبة وهو سبق الإصرار للقتل والسرقة بالظرف المشدد للسرقة ، لايمنع محكمة الموضوع من الأخذ بإعترافه ومن ثم في الوصف المنكر ، أما إذا كانت الوقائع من شأنها إذا صحّت أن تنفي مسؤولية الفاعل أو تمنع العقاب عنه كالإعتراف بإرتكاب جريمة قتل تحت تأثير ثورة غضب ، ففي هذه الحالة لا تصح تجزئة الإعتراف ويجب على المحكمة قبوله كاملاً او إستبعاده كاملاً.

والاعتراف سواء كان شفهياً أو مكتوباً فإنه يخضع لسلطة تقدير المحكمة واقتناعها به ، فهو من عناصر الاستدلال التي تملك المحكمة كامل الحرية في تقدير صحته وقيمته في الاثبات ، ولها ان لا تعول عليه متى رأت انه مخالف للحقيقة والواقع [1].

الفرع الثاني

الإعتراف من حيث السلطة التي يصدر أمامها :

من حيث السلطة التي يصدر أمامها الإعتراف ينقسم إلى : - الإعتراف القضائي والإعتراف غير القضائي .

الإعتراف القضائي :

وهو الإعتراف الذي يصدر أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية بالفعل ، وللمحكمة الاكتفاء به والحكم على المتهم بغير سماع الشهود ، وقد نصت الفقرة (د) من المادة (181) من قانون الاصول الجزائية على انه (اذا اعترف المتهم بالتهمة الموجهة اليه واقتنعت المحكمة بصحة اعترافه وبأنه يقدر نتائجه فتستمع الى دفاعه وتصدر حكمها في الدعوى بلا حاجة الى دلائل اخرى).

وواضح من هذا النص ان المشرع اجاز للمحكمة ان تأخذ بالاعتراف وحده من دون الحاجة الى ادلة اخرى في جميع الجرائم ماعدا المعاقب عليها بالاعدام .واذا كان الاعتراف دليلاً من ادلة الدعوى يخضع

3- اعتراف المتهم- للدكتور سامي الملا ، الطبعة الثالثة لسنة 1986 ، المصدر السابق ص .140

للسلطة التقديرية للمحكمة فلها ان تأخذ به او لا . الا انه يشترط فيه لكي يجوز للمحكمة ان تأخذ به عندما تطمئن اليه ، ان يكون صادراً امام قاضي التحقيق او المحكمة حتى وان عدل عنه المتهم بعد ذلك . [1]

فيبدأ المحاكمة بالمناداة على المتهم وباقي الخصوم والشهود كما اشارت اليها المادة (167) من قانون اصول الجزائية ، ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه وعمله وعمره ، وبعد ذلك يسأل المتهم عما اذا كان معترفاً بإرتكاب الفعل المسند اليه فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء بإعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود والا فتسمع شهادة شهود الاثبات كما نصت عليه المادة (181 / د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه (اذا اعترف المتهم بالتهمة الموجهة اليه واقتنعت المحكمة بصحة اعترافه وبانه يقدر نتائجه فتستمع الى دفاعه وتصدر حكمه في الدعوى)، ويتم على الصورتين:

<u>الصورة الأولى للإعتراف القضائي</u> :

وقد يعترف المتهم على نفسه بانه قام بارتكاب جريمة معينة في شارع عام او امام شخص او عدد من الاشخاص ، فهذا الاعتراف لاقيمة له من الناحية القانونية مالم يصدر من المتهم امام المحكمة او قاضي التحقيق ،كما ان القانون قد اوجب على قاضي التحقيق إعلام المتهم قبل المباشرة في الاستجواب بان له الحق في توكيل محامي ، فان لم تكن له القدرة على توكيل محامٍ تقوم المحكمة بتعيين محامٍ له دون تحميل المتهم اتعابه . كما نصت عليها المادة (123/ ب- ثانياً) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية [2] .

كما ان المشرع الأردني اشار في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (63) على مايلي (عندما يمثل المشتكي عليه أمام المدعي العام يتثبت من هويته ويتلو التهمة المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها منبهاً إيّاه أن من حقه أن لايجيب عنها إلا بحضور محام له ، وبدون هذا التنبيه في محضر التحقيق فإذا رفض المشتكي عليه توكيل محام أو يحضر محامياً في مدة أربع وعشرون ساعة يجري التحقيق بمعزل عنه) .

ويجوز الطعن بالإعتراف الصادر أمام النيابة العامة من حيث صدوره عن إرادة حرة أو صدور تحت الإكراه أو التهديد ، وكذلك يجوز الطعن بعدم صحته إذا طلب المشتكى عليه حضور محاميه في مدة أربع وعشرون ساعة ولكن المدعي العام أجرى التحقيق دون تبليغ المحامي [3].

كما نصت المادة (96) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على مايلي (يجب على وكيل النيابة عند حضور المتهم لأول مرة الى التحقيق ، ان يتثبت من هويته واسمه وعنوانه ومهنته ويستجوبه بالتهمة المنسوبة اليه ويطالبه بالاجابة عليها .

1- شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – سعيد حسب الله – المصدر السابق ص 286 .
2- شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، د براء منذر عبداللطيف ، المصدر السابق ص 139 .
1- الاعتراف واهميته ، في القانون الاجراءات الجزائية الاردني ، المحامي رامي احمد الحنطي المصدر السابق ص 14 .

اما الصورة الثانية للإعتراف القضائي :

فهو الإعتراف الذي يدلي به المتهم أمام المحكمة التي تنظر بالدعوى الجزائية. ويخضع الاعتراف القضائي لتقدير المحكمة ، فاذا اقتنعت به اعتمدته ، والا رفضته سواء تم الادلاء به امام المحكمة وقد اكدت المادة 128/ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية حيث نصت (اذا تضمنت افادة المتهم اقراراً بارتكابه الجريمة ، فعلى القاضي تدوينها بنفسه وتلاوتها عليه بعد الفراغ منها ثم يوقعها القاضي والمتهم . واذا رغب المتهم في تدوين افادته بخطه فعلى القاضي ان يمكنه من تدوينها على ان يتم بحضور القاضي ثم يوقعها القاضي والمتهم بعد ان يثبت ذلك في المحضر) .[1]

وايضا اكدت المادة 216 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على انه (اذا اعترف المتهم بالتهمة يأمر الرئيس بتسجيل اعترافه بكلمات اقرب ماتكون الى الالفاظ التي استعملها في اعترافه ، ويجوز للمحكمة الاكتفاء باعترافه) .

فإذا كان الاعتراف القضائي كاملاً اي يتناول جميع وقائع الاتهام فإنه يمتاز بأنه يعفى المحكمة من سماع البينات الاخرى إلا اذا رأت غير ذلك ، واذا كان الاعتراف جزئياً اي يتناول بعض وقائع الاتهام فيمتاز انه يكون بعيدا عن الضغط والخديعة فلا يبقى للمحكمة الا البحث عن مدى مطابقته للواقع وصدقه ، فقناعة الوجداني لقاضي الموضوع في الاعتراف الذي تم امامه في المحكمة هو الذي يسبغ عليه الحجية في الاثبات ، فيجب ان يكون مستوفياً كافة شروطه واركانه وخاضعاً للعقل والمنطق .

ويجب ان يقتنع القاضي بان المتهم يعرف بصورة قطعية التهمة الموجهة اليه والنتائج المترتبة عليها ، ولا يجوز استنتاج الاعتراف من وقائع الاخرى ، وتقدير حجية الاثبات المستند من الاعتراف هو من المسائل الموضوعية التي يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها متى اطمأنت نفسه اليه واقتنع بصحته شأنه شأن سائر الادلة القانونية الاخرى [2].

الإعتراف غير القضائي :

وهو الإعتراف الذي يصدر عن المتهم أمام رجال الشرطة او الإعتراف أمام أشخاص عاديين أو الإعتراف بجنحة أو جناية في دعوى أخرى غير الدعوى المنظورة أمام المحكمة التي من اجلها يحاكم المتهم ، أو خلال دعوى مدنية (ويخضع الإعتراف بنوعيه لمبدأ القناعة الوجدانية لقاضي الموضوع)[3] .

نصت المادة (49) من قانون اصول الجزائية (على اي مسؤول في مركز الشرطة عند وصول اخبار اليه بارتكاب جناية او جنحة ان يدون على الفور اقوال المخبر.... ويرسل تقريرا الى قاضي التحقيق او

2- الموسوعة القضائية في التحقيق الجنائي العراقي والمحاكمة ، علي السمّاك – الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، مطبعة الارشاد – بغداد لسنة 1963ص 242 .

1- اعتراف المتهم- للدكتور سامي الملا ، الطبعة الثالثة لسنة 1986 ، المصدر السابق .

2- الموسوعة القضائية في التحقيق الجنائي العراقي والمحاكمة ، علي السمّاك – المصدر السابق ص 316 .

المحقق) ، استثناءً من ذلك فقد نص المادة (50) من القانون المذكور على انه (يقوم المسؤول في مركز الشرطة بالتحقيق في اية جريمة اذا صدر اليه امر من قاضي التحقيق او المحقق او اذا اعتقد ان احالة المخبر على القاضي او المحقق تؤخر به الاجراءات مما يؤدي الى ضياع معالم الجريمة او الاضرار بسير التحقيق او هرب المتهم على ان يعرض الاوراق التحقيقية على القاضي او المحقق حال الفراغ منها).

وهذا ما ذهبت اليها محكمة تمييزالعراق في قرار لها المرقمة 1456 حيث قضى (لا يجوز اهدار اعتراف المتهم المدون من قبل مأمور المركز الذي لم يخول سلطة تحقيقية لأن المسؤول في مركز الشرطة يعتبر بحكم المحقق " الفقرة ب من المادة 50 من قانون اصول المحاكمات الجزائية) .

رقم القرار 1456 / جنايات / 76
تاريخ القرار 23 / 10 / 1976

قررت محكمة الاحداث في نينوى بتاريخ 76/9/13 وبرقم الاضبارة 104/ج/75 الغاء التهمة الموجهة الى المتهم ((ر) وفق المادة 394 ق.ع لعدم كفاية الادلة ضده والافراج عنه استناداً للمادة 182/ج من الاصول الجزائية .وارسل الحكم مع اوراق الدعوى الى محكمة التمييز لإجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلبت رئاسة الادعاء العام تصديقه .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة وجد ان المجني عليه (م) كانت دونت له عدة اقوال سواء ما دون منها من قبل مفوض الخفر عند الاخبار او ما دون بعد ذلك من قبل مسؤولي الشرطة او من قبل حاكم التحقيق فقد ذكر في اقواله كافة بان المتهم (ر) كان قد لاوطه عدة مرات وذكر الاماكن والكيفية التي تمت فيها هذه الافعال ومنها المرة الاخيرة التي قبض عليه فيها من قبل المخبر الجندي . وعند احضار المتهم مساء يوم الحادث في 1975/6/2 اعترف امام المفوض اعترافاً كاملاً يؤيد اقوال المجني عليه بملاوطته به اكثر من مرة. هذا وحيث ان المسؤول في مركز الشرطة يعتبر في مثل هذه الحالة بحكم المحقق عملا بالفقرة (ب) من المادة (50) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لذا فلا وجه لاهدار اعتراف المتهم لأنه دون من قبل مأمور المركز الذي لم يخول سلطة تحقيقية وحيث ان اقوال المجني عليه المعززة باعتراف المتهم وشهادة المخبر وهي قرينة مؤيدة لاقوالها كافية لحصول القناعة التامة بارتكاب المتهم للجريمة المسندة اليه . فان رجوع هؤلاء بعد ذلك عن اقوالهم لا يعتد به ويراد به انقاذ المتهم . كما وان عدم وجود اثار لواطه حديثة على دبر المجني عليه لا تنفي وقوع هذه الجريمة لا سيما وان الاخير من معتادي اللواطه كما يشير التقرير الطبي الذي صدر بحقه وعليه وللاسباب المتقدمة قرر نقض كافة القرارات الصادرة في القضية واعادة اوراق

الدعوى الى محكمتها لإجراء المحاكمة مجددا بغية الادانة وفق الفقرة الاولى من المادة (394) من ق.ع وصدر القرار بالاتفاق في 1976/10/23 . [1]

فالقاضي الجزائي له مطلق الحرية في تقدير قيمة الإعتراف سواءً أكان قضائياً أو غير قضائي ، فليس هناك ما يمنع ان يكون الإعتراف غير قضائي سبباً في الإدانة إلا أنه يعتبر دليلاً كغيره من الأدلة التي تخضع في مجموعها لتقدير قاضي الموضوع ، ولكن قيمته في الإقناع تتوقف على الثقة في السلطة التي صدر أمامها الإعتراف أو الورقة التي دوّن بها وهو أمر يحتاج الى تدعيم من سائر الأدلة المطروحة في الدعوى للتأكد من مطابقته للواقع . [2]

وعليه فلا يكفي الاعتراف غير القضائي وحده للحكم بموجبه بل يشترط لذلك :

1 – ان يتم الادلاء به طوعاً واختياراً وليس نتيجة الضغط والاكراه .

2 – أثبات الظروف التي تم فيها الادلاء به .

3 – الا يكذب ظاهر الحال الاقرار .

4 – يجب ان يقتنع المحكمة بصحة الاعتراف غير القضائي ومطمئنة الى صدقه ومطابقته للواقع والحقيقة .

5- ان يعترف المتهم مرة اخرى امام المحكمة بارتكابه وقائع الجريمة [3] .

الفرع الثالث

الإعتراف من حيث الحجة

من حيث الحجية ينقسم الإعتراف الى نوعين :

<u>الاول ـ الإعتراف كدليل إثبات</u> :

ويستوي فيه أن يكون الإعتراف قضائي أو غير قضائي وينقسم هذا الاعتراف إلى نوعين :

أ ـ الإعتراف كدليل اقناع شخصي:

وهو الذي لا يحتمه القانون كدليل للإدانة او التجريم بل انه يستوي مع غيره من ادلة الاثبات في قوته الاقناعية ، كأن يعترف المتهم بإرتكاب جريمة السرقة ، مع عدم توفر اية ادلة اخرى تدينه ، فان هذا الاعتراف خاضع لقناعة القاضي ، وذلك " طبقا لمبدأ قناعة القاضي الوجدانية " في تكوين قناعته ، فله ان يعتمد على الأعتراف في اية مرحلة من مراحل التحقيق متى اطمأن الى انه يمثل الواقع وذلك حتى لو عاد

1- مجلة مجموعة الاحكام العدلية – العدد الرابع – السنة السابعة ، لسنة1976 ص311 .
2- رجوع المتهم عن اعترافه –دراسة مقارنة – د مجدي محمد سيف عقلان ، المصدر السابق ص9 .
3- د سامي صادق الملا . المرجع السابق ، اعتراف المتهم ص 64 . .

المعترف عن اعترافه امام القاضي بجلسة المحاكمة . لان القانون لم يتطلب إثبات هذه الجريمة بطريقة معينة ، حتى يستطيع القاضي ان يحكم بالادانة [1].

ب- الاعتراف كدليل قانوني :

وهو الذي يطلبه القانون كدليل في بعض الجرائم كجريمة الزنا على سبيل المثال , فالقانون أوجب لادانة شريك الزوجة بجرم الزنا شروط معينة منها ان يكون الزاني معترفا بوقوعها ولا يكفي اعتراف الزوجة فقط .

فقد نصت المادة (409) من قانون العقوبات العراقي على انه (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته او احد محارمه في حالة تلبسها بالزنا او وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال او قتل احدهما او اعتدى عليهما او على احدهما افضى الى الموت او الى عاهة مستديمة ..) وهذا قد اعتبر المشرع العراقي حالة تلبس الزوجة بالزنا عذرا مخففاً لعقوبة الفاعل والعلة هو الاستفزاز الخطير الذي اصاب الزوج في شرفه . [2]

فقانون العقوبات الاردني حصر الأدلة المقبولة لاثبات جريمة الزنا ومنها الاعتراف حيث نصت المادة (283) من قانون العقوبات الأردني على ما يلي " الأدلة التي تقبل وتكون حجة لاثبات جريمة الزنا وهي ضبط الزاني والزانية في حالة التلبس بالفعل ، او الاعتراف امام القاضي او وجود وثائق قاطعة بوقوع الجريمة" [3].

ثانياً - الاعتراف كسبب للاعفاء من العقوبة :

في هذا النوع من الاعتراف يكون الاعتراف بجريمة معينة سببا من الاعفاء من العقوبة ففي الجرائم الخاصة التي ترتكب في الخفاء او يصعب اثبات التهمة فيها بالنظر الى ما يحيطها من دقة في تنفيذها فرأي المشرع ان يشجع الجناة على كشفها وارشاد السلطات الى مساهمين فيها ، فنص على اعفاء الجناة من العقوبة اذا اعترفوا بشروط معينة .

فقد تكون مقابل الخدمة التي يقدمها الجاني للمجتمع بالكشف عن الجريمة كالإعفاء من عقوبة الاتفاق الجنائي بالنسبة لمن يبادر من الجناة بإخبار السلطات الحكومية بوجود الاتفاق الجنائي وعن المشتركين فيه قبل وقوع أية من الجرائم المتفق على ارتكابها وقبل قيام السلطات بالبحث عن الجناة[4] .

1- الموسوعة القضائية في التحقيق الجنائي العراقي والمحاكمة ، علي السمّاك – الجزء الاول ، الطبعة الاولى المصدر السابق .

2- جاء في القانون رقم 14 لسنة 2002 في اقليم كوردستان (لايعتبرارتكاب الجريمة بحق المرأة بذريعة بواعث الشريفة عذرا قانونيا مخففا لاغراض تطبيق احكام المواد 128 و 130 و 131 .

1- المادة 283 من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 .

2- المبادي العامة في قانون العقوبات د . علي حسين الخلف و د . سلطان عبدالقادر الشاوي – المكتبة القانونية – بغداد - الطبعة الثانية – 2010 ص 455 .

كما نصت المادة (59) من قانون العقوبات العراقي على (يعفى من العقوبات المقررة في المواد 56 و57 و58 كل من بادر بأخبار السلطات العامة بوجود اتفاق جنائي وعن المشتركين فيه قبل وقوع أية جريمة من الجرائم المتفق على ارتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن اولئك الجناة . اما اذا حصل الاخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعفى من العقاب الا إذا كان الاخبار قد سهل القبض على اولئك الجناة) [1].

وكذلك اعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا بادر بإبلاغ السلطات القضائية بالجريمة او اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى كما تنص المادة 311 من نفس القانون حيث تنص (يعفى الراشي او الوسيط من العقوبة اذا بادر بإبلاغ السلطات القضائية او الادارية بالجريمة او اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى . ويعتبر عذرا مخففاً اذا وقع الابلاغ او الاعتراف بعد اتصال المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء المحكمة فيها) .

وهذا ما نص عليه المشرع الاردني في قانون العقوبات في المادة (2/172) فيما يتعلق بجريمة الرشوة حيث اعفت الراشي والمتدخل من العقوبة اذا اعترف بالجريمة قبل احالة القضية الى المحكمة وكذلك الجرائم الواقعة على امن الدولة، و المنصوص عليها في المادة (1/109) وجريمة تكوين جمعيات اشرار، وجمعيات غير مشروعة , وكذلك جريمة التجمهر غير المشروع المنصوص عليها في المادة (166) من قانون العقوبات الاردني [2].

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية للإعتراف

لقد ثار الخلاف حول الطبيعة القانونية للإعتراف ، كدليلٌ من ادلة الإثبات في الدعوى الجنائية ، وأنقسم الرأي في هذا الموضوع الى قسمين ، فمنهم من اعتبره عملاً قانونياً ، بينما اعتبره الآخر عملاً إجرائياً ، وهذا ما سوف نتناوله بشيء من التفصيل على النحو التالي[3] :

الفرع الأول

الإعتراف كعمل قانوني

3- المادة 59 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 .
4- الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية - الجزء الثاني – للدكتور محمد سالم عياد الحلبي – الطبعة الاولى - لسنة 1996ص123 .
1- الموسوعة القضائية في التحقيق الجنائي العراقي والمحاكمة ، علي السمّاك – الجزء الثاني . و الاعتراف واهميته ، في قانون الاجراءات الجزائية الاردني ، المحامي رامي احمد الحنطي المصدر السابق ص5 .

إنقسم أنصار هذا الرأي الى فريقين في تفسيرهم لطبيعة الاعتراف كعمل قانوني ، حيث ذهب الفريق الاول : الى إعتبار الاعتراف تصرفاً قانونياً ، وذلك لأن المعترف تتجه إرادته إلى الآثار المترتبة على الإعتراف ، فيكون لإرادته دخل في إنشاء وتحديد هذه الآثار القانونية .

بينما إتجه الفريق الثاني : الى إعتبار الإعتراف عملاً قانونياً بالمعنى الضيق ، وذلك لأن القانون وحده الذي يرتب الآثار القانونية للإعتراف ، وليس لإرادة المعترف دخل في تحديد هذه الآثار ، حيث أن للقاضي سلطة مطلقة في تقدير قيمة الإعتراف دون أي تدخل من المعترف ، حيث أن الإعتراف كغيره من الأدلة في الدعوى الجنائية خاضع لمبدأ القناعة الوجدانية لقاضي الموضوع ، الذي له أن يأخذ به إذا إقتنع به وارتاح له ضميره أو ان يطرحه جانباً [1].

وبذلك فان القانون هو الذي يرتب آثار الإعتراف بغض النظر عن إرادة المعترف ، فدور الإرادة هنا مقتصر على مجرد الإتجاه إلى العمل دون آثاره ، الأمر الذي يترتب عليه نتيجة هامة ألا وهي صلاحية الإعتراف كدليل في الدعوى الجنائية ، ويترتب عليه آثار أخرى مثل الإستغناء عن سماع الشهود ولو لم تتجه إرادة المعترف إلى ذلك .

فمثلاً إذا إعترف المتهم بالجريمة بقصد الإبلاغ عن زملائه باسناد التهمة اليهم ، فإن هذا القصد لا أهمية له في آثار الإعتراف التي أرادها القانون فطالما ثبت أن إرادة المعترف قد إتجهت إلى الإعتراف كان وحده كافياً لنشوئه ويبدا القانون بعد ذلك بترتيب آثار الإعتراف بعيداً عن إرادة المعترف.

ويتضح من خلال ما تقدم أن الإعتراف ليس الاّ عملاً قانونياً بالمعنى الضيق لا تصرفاً قانونياً [2].

الفرع الثاني

الإعتراف كعمل إجرائي

العمل الإجرائي :-

هو العمل القانوني الذي يرتب القانون عليه مباشرة أثراً في إنشاء الخصومة أو تعديلاتها أوإنقضائها سواءً كان داخلاً في الخصومة أو ممهداً لها ، أو بقول آخر ؛ الإعتراف كعمل إجرائي هو الذي يصدر أثناء الخصومة الجنائية أو الذي يصدر خارج الخصومة الجنائية ثمّ يؤثر في نشوءها أو سيرها أو تعديلها أو إنقضائها كالإعتراف الصادر في مرحلة التحقيق ، وسواءً كان داخل الخصومة أو ممهداً لها ، أي لايشترط أن يكون داخلاً في الخصومة الجنائية ذاتها ، بل يكفي أن يكون مؤثراً فيها. والخصومة الجنائية ؛ هي عبارة

2- القاضي علي عباس طاهر اليوسف ، الإعتراف المعيب -, دراسة مقارنة المصدر السابق ص12 .
3- عبدالاميرالعكيلي ، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة المعارف بغداد ، الطبعة الثانية سنة 1977 ص.124

عن مجموعة من الاجراءات القانونية التي تتخذ من وقت اعلام الجهات التحقيقية بوقوع جريمة معينة ، حتى صدور حكم نهائي فاصل فيها ، سواء بالإدانة أو بالبراءة [1] .

لقد ذهب انصار هذا الرأي الى اعتبار الاعتراف عملاً إجرائياً ، لابد ان يكون له صلة بالخصومة الجنائية ، اي له أثر في نشوئها أو تعديلها أو انقضائها[2] .

وتظهر اهمية هذه التفرقة في مدى خضوع الاعتراف لنظرية البطلان ، في قانون الاجراءات الجنائية ، باعتبار ان البطلان لايعيب غير الاعمال الاجرائية ، وما عدا ذلك من اعمال مخالفة للقانون ، فيقال عنها بأنها غير صحيحة أو غير مشروعة [3] ، وقد يكون الإعتراف عمل غير إجرائي كالذي يصدر خارج إطار الخصومة الجنائية سواءً في إحدى المجالس الخاصة أو امام القضاء المدني بصدد دعوى مدنية مرفوعة امامه بشرط أن لايؤثر في نشوء الخصومة أو سيرها أو تعديلها .

وبهذا ينقسم الاعتراف بالنسبة للعمل الاجرائي الى نوعين:

اولاً- الاعتراف كعمل إجرائي :

وهو الذي يصدر أثناء الخصومة الجنائية ، باعتبار أنها لا تنشأ إلاّ بتحريك الدعوى الجنائية ، سواء أمام قاضي التحقيق ، أو يصدر خارج الخصومة ، ثم يؤثر في نشوئها ، او سيرها ، او تعديلها، او انقضائها ، كالاعتراف الصادر من المتهم في مرحلة التحقيق وجمع الادلة .

ثانياً الاعتراف كعمل غير اجرائي :

وهو الذي يصدرخارج الخصومة الجنائية ، سواء في احدى المجالس الخاصة ، أو امام المحاكم المدنية بشأن دعوى مدنية ، بشرط ان لا يؤثر في نشوء أو سير أو تعديل أو انقضاء الخصومة الجنائية [4].

المبحث الثاني

شروط صحة الاعتراف وتميزه عن الادلة الاخرى

المطلب الاول

شروط صحة الاعتراف

1- الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجزء الثاني – للدكتور محمد سالم عياد الحلبي – الطبعة الاولى لسنة 1996ص 78 .

2- الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني – للدكتور محمد صبحي نجم ، الطبعة الاولى لسنة 1991ص78 .

3- شرح قانون الاجراءات الجنائية للدكتور محمود نجيب حسني ، الطبعة الثانية ، لسنة 1988 ص122.

4- الاعتراف في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني ، دراسة مقارنة ، لؤي داود محمد دويكات المصدر السابق ص 16 .

أن الإعتراف هو دليل من أدلة الإثبات في الدعوى الجنائية ، ويجب ان يكون لكل دليل قواعد وأصول تتحقق بها ثقة المحكمة في هذا الدليل وتستند عليه في حكمها وبعض هذه القواعد واردة صراحة في التشريع والبعض الآخر في إجتهادات الفقه والقضاء[1] .

وقد وضع للإعتراف قواعد وشروط تتفق مع أهمية الإعتراف وحساسيته ، حيث يحتل الإعتراف المرتبة الاولى من بين ادلة الإثبات في الدعوى الجنائية ، حيث أن الإعتراف من الأدلة التي تصدر عن المتهم فإنه له دور حاسم في الدعوى الجنائية وأقواها في الإثبات إذا صدر عن إرادة حرة واعية دون تأثير على إرادة المعترف ، يكون هو الأقرب للحقائق والوقائع الجرمية التي قام بها الشخص ، حيث أن الإنسان في العادة لايرمي نفسه الى التهلكة والخطورة ، وهذا الدليل لابد من توافر شروط تحيط بسلامته قانوناً وصدقه موضوعاً لكي يطمئن القاضي لسلامة الإعتراف والأخذ به كدليل إدانة المتهم .

أما إذا جاء الاعتراف خالياً من الشروط الواجب توافرها لصحته فهذا يعني ان الاعتراف شابه خلل وتسرب اليه الشك والظن ، والمعلوم ان الشك يفسر لصالح المتهم ، لذا لابد ان يطمئن اليه وتتولد القناعة بصحته لإعتباره من أقوى أدلة الاثبات في الدعوى الجزائية لابد أن تتوفر فيه الشروط الاتية [2]:

<u>الفرع الاول – الاهلية الاجرائية للمعترف</u> :

إن الإعتراف بوصفه عملاً إجرائياً يجب لصحته أن يصدر عن شخص توافرت لديه الإهلية الإجرائية ، ويقصد بالأهلية الإجرائية هي الأهلية اللازمة لمباشرة نوع من الإجراءات على نحو يعتبر هذا الإجراء صحيحاً منتجاً لآثاره القانونية . وحيث أن الإعتراف عمل إجرائي فإنه يجب لصحته أن يصدر عن شخص متمتعاً بالإدراك والتميز .

وتقوم الإهلية الإجرائية للمعترف على شرطين هما [3]: -

1– أن يكون المعترف متهماً بإرتكاب الجريمة :

أي ان يكون المعترف متهما بإرتكاب الجريمة ومقام ضده دعوى ، فالشاهد في الدعوى يختلف عن المتهم فإذا إعترف أثناء شهادته بأنه إرتكب جريمة فلا يعتبر مايصدر عنه إعتراف بالمعنى القانوني ، وذلك لأن وقت صدور هذا الإعتراف لم تتوفر الأهلية اللازمة للإعتراف لارتكاب الجريمة التي منها أن يكون

1- الاعتراف واهميته ، في قانون الاجراءات الجزائية الاردني ، المحامي رامي احمد الحنطي المصدر السابق ص.6
2- الموسوعة القضائية في التحقيق الجنائي العراقي ، علي السماك ، الجزء الاول المصدر السابق ص 321 .
1- القاضي علي عباس طاهر اليوسف ، الإعتراف المعيب -, دراسة مقارنة المصدر السابق ص 14 .

المعترف متهماً بإرتكابها ، وفي هذه الحالة ينتهي المحكمة من سماع اقواله كشاهد ويقوم بإستجوابه عن التهمة التي إعترف بها أثناء إدلائه بالشهادة [1].

ولكي يكون الاعتراف صحيحاً لابد ان يكون قد صدر عن شخص وجهت أصابع الإتهام إليه بإرتكاب الجريمة ، والمتهم هو من توافرت ضده أدلة أو قرائن قوية كافية لتوجيه الإتهام إليه وتحريك الدعوى الجزائية ضده ، ولايعتبر متهماً كل من قدم ضده بلاغ أو شكوى أو أجري بشأنه بعض التحريات ، إنما يعتبر مشتبهاً به . والفرق بين المتهم والمشتبه به في مرحلة التحقيق والإستدلالات في قيمة الشبهات والأدلة المسندة اليه ، فإذا وصلت الى حد الشك في اسناد التهمة كان متهماً ، أما إذا كانت من الضعف والبساطة كان الشخص موضع إشتباه. [2]

وبناء على ذلك فإن الشخص طالما بقي مشتبهاً به فإنه يسأل بصفته شاهد ويحلف اليمن قبل الإدلاء بأقواله ،وإذا فرض وإعترف أثناء سماع أقواله كشاهد فيجب على المحقق أن ينته من شهادته فوراً ويستجوبه عن التهمة المسندة اليه .

وبعد أن يحمل الشخص صفة الإتهام يتوجب على المحقق أن يتحقق من شخصيته ، حتى لا يتخذ أي إجراء ضد شخص بريء ، كما يتوجب على المحقق أن يحيط المتهم علماً بالتهمة المسندة إليه حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه ، وقد رتب القانون البطلان على عدم القيام بهذا الإجراء لأنه يمس مصلحة أساسية للمتهم فلا يكون الإعتراف صحيحاً إلا إذا صدر عن المتهم بعد علمه بموضوع التهمة المسندة إليه أو بالأدلة القانونية المعتبرة التي تحيط به [3].

ولكن لايشترط على المحقق أن يعلم المتهم بالوصف القانوني لوقائع التهمة المنسوبة اليه ، بل يكفي علمه بهذه الوقائع لأنه قد يكون من المتعذر تحديد التهمة من الناحية القانونية في هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجنائية ، إضافةً إلى أنه قد تظهر ظروف جديدة تغير من وصف التهمة المنسوبة للمتهم .

2 – أن يكون المعترف متمتعاً بالإدرك والتمييز وقت الإعتراف :

لكي تكتمل الأهلية الإجرائية للمتهم المعترف فإنه يجب أن يكون متمتعاً بالإدراك والتمييز وقت إدلائه بالإعتراف ،أي ان يكون لديه القدرة على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها وما يترتب عليها من نتائج ،وان اصابة الجاني بالجنون او العاهة في العقل وفقده على اثره الادراك او الاختيار لا يكفي لتحقيق امتناع مسؤوليته عن الجريمة الذي ارتكبه بل لابد ان يكون الفعل المرتكب المحقق للجريمة قد ارتكب خلال الوقت الذي كان فيه الجاني فاقداً للادراك او الشعور بسبب اصابته ، وقد نص قانون العقوبات العراقي صراحة على هذا الشرط ،

2- الموسوعة القضائية في التحقيق الجنائي العراقي ، علي السماك ، الجزء الاول المصدر السابق ص .317
3- عبدالاميرالعكيلي ، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائيةص123 .
4- الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني – للدكتور محمد صبحي نجم المصدر السابق ص125 .

حيث جاءت في المادة (60) منه تنص على (لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك او الارادة لجنون ..).

وليس المقصود هنا أن يكون المعترف فهم ماهية التكييف القانوني لأفعاله ، حيث ان الشخص يسأل عن افعاله حتى ولو كان يجهل ان القانون يعاقب عليها ، تنص المادة (37) من قانون العقوبات العراقي على انه (1- ليس لأحد ان يحتج بالجهل بأحكام هذا القانون او اي قانون عقابي آخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة)[1] .

وأن المادة (85) من قانون العقوبات الأردني تنص على انه (لايعتبر جهل القانون عذراً لمن يرتكب أي جرم). هناك عديد من الأشخاص لايتوافر فيهم الإدراك والتمييز كالصغير والمجنون والمصاب بعاهة عقلية أو الشخص الذي يتعاطى مواد مسكرة أو مخدرة وقت الإدلاء بإعترافه ، فإن هذه الإعترافات التي تصدر عن هؤلاء لاتقبل في الإثبات [2].

فمثلاً إعتراف الصغير :

إن إعترافه لايقبل بالإثبات لأنه لايملك القدرة على إدراك مضمون فعله وهذه هي القاعدة العامة ، ولكن يجب التمييز بين حالتين :

الحالة الأولى :

إعتراف الصغير دون السابعة لايقبل بالإثبات حيث أن الصغير دون السابعة لاتتوافر لديه القدرة الذهنية على إدراك ماهية أفعاله وأثارها ، وبالتالي ينعدم التميز لديه . وقد نص المشرع العراقي في المادة (64) على انه (لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم السابعة من عمره) ،اما المادة الثالثة من قانون رعاية الاحداث تنص على (اولاً - يعتبر صغيراً من لم يتم التاسعة من عمره) فاذا ارتكب الطفل جريمة قبل تمام هذا السن فلا توقع عليه عقوبة ولا تدبير ، كما لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية ضده كونه لم يبلغ من نضج الادراك ما لمساءلته والحكم عليه [3].

وتم تعديل هذه المادة في اقليم كوردستان بموجب القانون رقم 14 لسنة 2001 واصبح سن المسؤولية اتمام الحادية عشرة .وايضا نص المشرع الاردني في المادة (18 الفقرة الاولي منها) من قانون الاحداث رقم 7 لسنة 1983 على مايلي (لا يلاحق جزائياً من لم يكون قد أتم السابعة من عمره حين إقتراف الفعل) .

الحالة الثانية :

1- المباديء العامة في قانون العقوبات العراقية ، علي حسين الخلف وسلطان الشاوي المصدر السابق ص 367 .
2- الاعتراف واهميته ، في قانون الاجراءات الجزائية الاردني ، المحامي رامي احمد الحنطي المصدر السابق ص8.
3 - شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية للدكتور براء منذر عبداللطيف المصدر السابق ص .233

وهي إعتراف الصغير الذي أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشر من عمره ويسمى حدثاً ، وفي هذه الحالة فإن أمر تقدير الإعتراف راجع لتقدير القاضي حسب قناعته الشخصية وهوالذي يقدر مدى فهم هذا الصغير للامور وإدراكه لماهية الافعال التي إعترف بها وعواقبها ، وعلى هذا الاساس يأخذ القاضي بالإعتراف أو يستبعده ، تنص المادة 58 من قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 (تجري محاكمة الحدث في جلسة سرية بحضور وليه او احد اقاربه ان وجد ومن ترتأي المحكمة حضورهم من المعنيين بشؤون الاحداث) .

وايضا فيما يخص بمحاكمة الحدث ، تنص المادة (15) من قانون الاحداث الاردني على انه :
(1 – تشرح المحكمة عند البدء في المحاكمة خلاصة التهمة المسندة الى الحدث بلغة بسيطة ثم تسأله إذا كان يعترف بالجرم أم لا . 2 – إذا إعترف الحدث بالتهمة يسجل إعترافه بكلمات أقرب ما تكون الى الالفاظ التي استعملها في إعترافه وتفصل المحكمة في الدعوى إلا إذا بدت لها اسباب كافية تقضي بعكس ذلك). [1]

اعتراف المجنون وصاحب العاهة العقلية :

والمجنون هو الشخص الذي يكون عاجز عنتوجيه تصرفاته على صورة صحيحة بسبب توقف قواه العقلية عن النمو أو إنحرافها مما يعدم ذلك الشخص قدرته على التمييز والإدراك بما يحيط به وبالتالي تنعدم أهليته لتحمل المسؤولية الجزائية ، أما سائر الأمراض النفسية التي لاتفقد الشعور والإدراك فلا تعد سبباً لإنعدام المسؤولية ، وهذا ما نص عليه المشرع الاردني في المادة 223 الفقرة الاولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي جاء فيها (إذا ظهر للمحكمة ان المتهم كان حين إرتكابه الجرم المسند اليه مصاباً بمرض سبب إختلالاً في قواه العقلية وجعله عاجزاً عن إدراك أعماله أو العلم به) .

ونلاحظ من هذه المادة عدم مسؤولية المجنون والمعتوه لفقدهما الشعور والاختياروقت ارتكاب العمل المكون للجريمة وبالتالي لايعتد بإعترافهما في الإثبات.

حالة السكر والمواد المخدرة :

كما نص القانون على عدم جواز استعمال اية وسيلة غير مشروعة على المتهم للحصول على اعترافه ، وعدّ من وسائل غير مشروعة التهديد بالايذاء والاغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير ، كما نصت عليها المادة 127 من قانون اصول المحاكمات الجزائية . [2]
والسكر كما عرفه فقهاء الشريعة الاسلامية (غيبة العقل من تناول الخمر أو مايشبه الخمر) ، فأي مادة مخدرة تؤدي الى غيبة العقل هي كالسكر تماماً .وحيث أن المواد المسكرة أو المخدرة هي من العوامل التي

1- الاعتراف واهميته ، في قانون الاجراءات الجزائية الاردني ، المحامي رامي احمد الحنطي المصدر السابق ص11.
1- المباديء العامة في قانون العقوبات العراقية ، علي حسين الخلف وسلطان الشاوي المصدر السابق ص 360 .

تؤدي الى فقدان الشعور والادراك وتضعف السيطرة والانتباه لدى الشخص الذي يتعاطاها ، فإن الإعتراف الذي يصدر من المتهم وهو في حالة السكر وفاقداً لشعوره لايعتد به لأنه صادر من شخص غير متمتع بالادراك والوعي والارادة. [1]

ولكن هنا يجب التمييز بين حالة تناول الخمر أو المواد المخدرة بطرق اجبارية أو اختيارية حيث ان الشخص قد يتعاطى هذه المواد من دون رضاه أو على غير علم منه بانها مادة مخدرة أو مسكرة ، حيث ان في حالة السكر الاجباري تنعدم مسؤولية الشخص الجزائية بالإضافة الى أهليتهاالاجرائية اللازمة لصدور الاعتراف عنه، وق د ق ال الدكتور سامي الملا في كتابه إعتراف المتهم عن هذه الحالات (ان المتهم إذا إعترف وهو في حالة السكر وكان فاقد الشعور وقت الإدلاء بإعترافه نتيجة تناول الخمر قهراً عنه بطل الاعتراف ، اما في حالة السكر الاختياري أذا لم يفقد الشعور تماماً فلا يبطل إعترافه ولكن لايجوز للمحكمة أن تكتفي به وحده وتصدر حكمها بناء عليه بل لابد من تأييد ادلة أخرى له ويكون تقدير توافر السكر وفقد الشعور من المسائل الموضوعية المتروكة لقاضي الموضوع [2] .

<u>الفرع الثاني – صدور الاعتراف عن ارادة حرة</u> :

ان الإعتراف الذي يركن اليه في صدور الحكم هو(الإعتراف الإرادي) أي الإعتراف الصادرة عن إرادة حرة ، وهو الإعتراف الذي تكون فيه إرادة المعترف حرة غير متأثرة بأي مؤثر خارجي سواءً كان عنف أو تهديد أو وعيد يعيب إرادته ويفسد إختياره ، فإذا صدر الإعتراف من المتهم بإختياره وبدون تأثير على إرادته وتوافرت باقي شروط صحة الإعتراف فإنه يكون دليلاً صحيحاً ومقبولاً بالإثبات ، وبعكس ذلك يكون الإعتراف باطلاً ومخالفاً للقانون .

وهذا ما إستقر عليه الإجتهاد القضائي لمحكمة التميز الاردنية في العديد من قراراتها ومنها القرار رقم 86/ 86 الذي جاء فيه (إن الإعتراف الذي يعتبر حجة ضد المتهم هو الذي يصدر عن إرادة حرة واعية ، فإذا شاب إرادته بإكراه مادي أو أدبي يعد إعترافاً باطلاً [3].

الإكراه كما عرّفه ابن الشحنة الحنفي بقوله " تهديد القادر على ما هدده على أمر بحيث ينتفي الرضا" .

وقال الفقهاء إن الإكراه على قسمين :

<u>الأول – هو الإكراه الملجيء</u> : الذي يكون بالضرب الشديد المؤدي الى إتلاف النفس أو قطع عضو . وقد إختلف الفقهاء في ذلك إلى إتجاهين :

2- الدكتور مجدي محمد سيف عقلان ، رجوع المتهم عن اعترافه بين الشريعة الاسلامية والقانون المقارن المصدر السابق ص18 .

3- شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الدكتور وعدي سليمان المزوري- من منشورات جامعة دهوك - 2013 الطبعة الاولى ص .248

1- الاعتراف واهميته ، في القانون الاجراءات الجزائية الاردني ، المحامي رامي احمد الحنطي المصدر السابق ص10 .

الإتجاه الأول – يشترط ان يكون الإقرار صادراً عن إرادة حرّة ، لذا يجب إستبعاد وسائل التأثير المختلفة لحمل المتهم على الإعتراف كالإكراه بالضرب أو أخذ المال . ومنها الرأي المختار عند الأحناف والإمام الغزالي من الشافعية بقولهم :

أن المتهم بالسرقة لا يُضرب ، لإحتمال كونه بريئاً ، فترك الضرب في مذنب أهون من ضرب بريء ، وجاء في الحديث (لإن يخطيء الإمام في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة) [1] .

الإتجاه الثاني – قبول الإكراه ولو كان نتيجة ضرب المتهم ، يرون قبول الإقرار ولو كان نتيجة إكراه بالضرب أو بالسجن أو ما أشبه ذلك شريطة أن توجد جثة القتيل في جريمة القتل ، وممن قال بضرب المتهم الامامية وبعض المالكية والظاهرية وبعض الحنابلة وفي مقدمتهم أبن القيم . [2]

وقد إتفق الفقهاء على بطلان الإقرار الذي يكون وليد الإكراه الملجيء، واستند الفقهاء الأدلة التالية من الكتاب والسنة (اي المستند الشرعي للإقرار تحت الإكراه) .

1 – قوله تعالى " إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَنِ " [3] قال القرطبي ، لما سمح الله عز وجل بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ به ، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها ، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه حكم .

2– حديث النبي صلى الله عليه وسلم 0 رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما أستكرهوا عليه ، قال السرخسي وليس للمكره إختيار صحيح معتبر شرعاً فيما تكلم به بل هو مكره عليه ، والإكراه يضاد الإختيار ، فوجب إعتبار هذا الإكراه في إنعدام اختياره به لكونه إكراهاً بالباطل .

<u>الثاني - هو الإكراه غير الملجيء :</u> الذي يوجب الغم والألم فقط . وقد إتفق الفقهاء على بطلان الإكراه الاول . اما القسم الثاني فقد إختلف الفقهاء بشأنه ، وخاصة اكراه المجرمين من ارباب السوابق وتزعم هذه المدرسة ابن قيم الجوزية وآخرون .

<u>الفرع الثالث – ان يكون الاعتراف مطابقا للحقيقة والواقع :</u>

ان الإعتراف في جوهره هو تعبير عن ارادة المتهم باسناد واقعة معينة إليه ، فإن هذا التعبير يجب ان يكون صريحاً لا لبس فيه ولا غموض ومطابقاً للحقيقة والواقع حتى يمكن الاستناد اليه كدليل إدانة وتجريم ،فلا يجوز الاستناد الى الاعتراف الذي يكون غامضاً ويحتمل التاويل ، كما لايمكن إعتبار صمت المتهم أمام الوقائع المسندة اليه على انه إعترف منه بصحة هذه الوقائع فقد يكون سكوته بسبب خوفه من إساءة الدفاع عن نفسه أو إنتظار المشورة من محاميه وكذلك لايمكن اعتبار تصالح المتهم مع المجني أو مع ذويه على تعويض معين اعترافاً منه بالجرم .

2- عبدالقادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي مقرناً بالقانون الوضعي – الجزء الثاني المصدر السابق ص 303 .
3-الدكتور – هاني السباعي ، إثبات جريمة القتل العمد – دراسة مقارنة في الفقه الجنائي المقارن ص14 .
4- سورة النحل الآية 106 رقم السورة 16 .

وبناء على ذلك يجب أن ينصب الإعتراف على الوقائع المشكلة للجريمة التي ارتكبها المتهم ، أي الواقعة الاجرامية نفسها لا على واقعة أخرى حتى لو كانت ذات صلة وثيقة بالفعل ، فمثلاً لايعد اعترافاً الإقرار الشخص بوجود خلاف بينه وبين المجني عليه أو أنه يحرز سلاحاً من نفس نوع السلاح الذي ارتكب به الجريمة أو انه على علاقة غير شرعية بالمجنى عليها دون اعتراف بارتكاب الفعل المجرم فكل هذه الامور تعتبر دلائل موضوعية لا تكفي للإدانة أو التجريم الا اذا عززتها أدلة أخرى كافية [1] .

ولايكفي كذلك ان يكون الاعتراف صريحاً وصادراً عن ارادة حرة بل يجب ان يكون مطابقاً للحقيقة والواقع .

كما قضت محكمة تمييز العراق في قرار لها حيث نصت (اذا كان الاقرار هو الدليل الوحيد في الدعوى فلا يجوز الاخذ به الا اذا طابق واقع الحال) [2] .

وهنا يجب البحث عن الدوافع التي اجبرت المتهم على الادلاء باعترافه ، اذ قد يعترف الشخص كذباً للتخلص من اكراه مادي أو معنوي يتعرض له أو بدافع تخليص المجرم الحقيقي الى غير ذلك من أسباب .

وبهذا نلاحظ ان الاعتراف الذي يركن اليه في التجريم والادانة هو الاعتراف الواضح والصريح والمطابق للحقيقة والواقع الذي لا لبس فيه ولا غموض والصادر عن ارادة حرة واعية وفق اجراءات صحيحة ، وغير ذلك لا يجوز الاعتماد عليه في التجريم والادانة [3] . 1 2 3 4 5

ومثال على ذلك قرار محكمة التمييز لاقليم كوردستان - العراق العدد / 209 / الهيئة الجزائية - الاولى .

رقم القرار 209 / الهيئة الجزائية / 2013

تاريخ القرار 20/ 2/ 2014

قررت محكمة جنايات اربيل / 2 بتاريخ 5 / 1 / 2014 في الدعوى الجزائية المرقمة 226/ ج / 2013 الغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من (د أ أ – هـ ع ح – د ظ م – م ص ح – ق م ن) وفق المادة الثالثة/ 7 من قانون مكافحة الارهاب رقم 3/ لسنة 2006 بدلالة مواد الاشتراك 47 و 48 و 49 من قانون العقوبات والافراج عنهم عملاً باحكام المادة 182/ج من قانون اصول المحاكمات الجزائية 0 وارسلت محكمة جنايات اربيل /2 اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة 75 في 2014/2/3 طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها 0 ولدى ورودها الاضبارة وضعت موضع التدقيق والمداولة : -

القرار

1- د مجدي محمد سيف عقلان ، رجوع المتهم عن اعترافه بين الشريعة الاسلامية والقانون المقارن المصدر السابق ص8 .
2- النشرة القضائية – العدد الرابع – السنة الرابعة – 1973 ، رقم القرار – 1827/ جنايات/ 73 19 ص387 .
3- حجية الاعتراف الجزائي في تكوين قناعة القاضي بقلم جمال الجزائري- ص27 على موقع الانترنيت ، منتديات شبكة القانون الاردني – www.lawjo.net .

لدى التدقيق والمداولة تبين ان اتجاه محكمة جنايات اربيل /2بتاريخ 2014/1/5 في الدعوى الجزائية المرقمة 226/ ج / 2013 الغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من (د أ أ – هـ ع ح – د ظ م – م ص ح – ق م ن) وفق المادة الثالثة / 7 من قانون مكافحة الارهاب رقم 3/ لسنة 2006 بدلالة مواد الاشتراك 47 و 48 و 49 من قانون العقوبات والافراج عنهم عملاً باحكام المادة 182/ج من قانون اصول المحاكمات الجزائية اتجاه غير صحيح ومخالف للقانون ولوقائع الدعوى وادلتها المتحصلة ذلك ان المتهمين جميعاً اقروا صراحة ودون اي ضغط او اكراه بانتمائهم الى الجماعات الارهابية وذلك في اعترافاتهم امام قاضي التحقيق وان ذلك الاعترافات لم تكذب بدليل مادي ملموس وانها جاءت مطابقة لوقائع القضية ملابساتها ولم يثبت بادلة معتبرة تعرض المفرج عنهم الى الاكراه او التعذيب المدعى به من قبلهم وان رجوعهم عن اقرارهم في افاداتهم امام محكمة جنايات لايفيدهم بشيء لان الهدف منه هو الافلات من العقوبة وان افاداتهم المدونة امام قاضي التحقيق هي الاقرب لوقت الحادث وجاءت مطابقة لوقائع القضية وملابساتها ولا يجوز للمحكمة هدر تلك الاعترافات والتي عززت باقوال المخبرين وشهود القضية بحجة انكارهم للجريمة في افاداتهم امام محكمة الجنايات والتي جاءت متأخرة . وحيث ان محكمة الجنايات سارت في الدعوى بخلاف ما تقدم ولتحصل ادلة قانونية مقنعة ومعتبرة بحقهم تصلح ان تكون سبباً للتجريم والحكم بالعقوبة وعملاً باحكام المادة 259/ 1 من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل تقرر نقض كافة القرارات الصادرة من محكمة الجنايات اعلاه بتاريخ 2014/1/5 في الدعوى الجزائية المرقمة 226/ ج / 2013 واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً عن التهمة المسندة اليهم وفق المادة اعلاه وتجريمهم بموجبها ومن ثم فرض العقوبة المناسبة بحق كل واحد منهم واصدار باقي القرارات الفرعية الاخرى في الدعوى وفق القانون وتنويه المحكمة بان لم يكن هناك ما يستوجب توجيه تسعة تهم الى المتهمين اعلاه طالما اشارت المحكمة الى مواد الاشتراك لمراعاة ذلك مستقبلاً مع ضرورة الاشارة الى المادة العاشرة من قانون مكافحة الارهاب بدلاً من مواد الاشتراك وصدر القرار بالاتفاق في 2014/2/20[1] .

<u>الفرع الرابع – إستناد الإعتراف الى إجراءات صحيحة :</u>

يجب أن يستند الاعتراف الى اجراءات صحيحة لكي يقبل في الاثبات لأن الإعتراف المبني على اجراءات باطلة يكون باطلاً ، وذلك سنداً للقاعدة الفقهية العامة " ما بني على باطل فهو باطل " وعادة مايصدر الاعتراف الباطل نتيجة للقبض أو التفتيش الباطل أو ان يصدر الاعتراف من المشتكي عليه أثناء الاستجواب الباطل من قبل احد الضباط او المحقق، وهذا الاعتراف يكون باطلاً حيث لايجوز الانابة بالإستجواب .

1- انظر قرار محكمة التمييز لاقليم كوردستان- الهيئة الجزائية الاولى – العدد 209 في 2014/2/20 من ارشيف محكمة جنايات اربيل /2 .

فاذا شاب البطلان اي اجراء من اجراءات التحقيق ونتج عن هذا الاجراء صدور الاعتراف من المشتكى عليه ، فان الاعتراف يكون باطلاً ويجب إستبعاده وعدم الاستناد عليه في الحكم ، وعلى سبيل المثال اذا اعترف المتهم نتيجة قبض او تفتيش باطلين حيث لايصح للمحكمة الاعتماد عليه ، لان القانون اوجب على قاضي التحقيق والمحقق ان يستجوب المتهم خلال اربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من هويته كما نصت عليها المادة 123 من قانون اصول المحاكمات الجزائية [1] .

ولضمان عدم المساس بالمتهم ، أوجب الدستور عرض أوراق المتهم على القاضي المختص خلال أربع وعشرين ساعة من حين القبض عليه [2].

و يكون اعتراف المتهم لدى الشرطة وليد الإكراه بدليل وضعه في النظارة مدة تزيد على اسبوع خلافاً لأحكام المادة (100) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردنية والتي لا تجيز للضباطة العدلية ابقاء المقبوض عليه في نظارة الشرطة مدة تزيد عن ثمان واربعون ساعة ويتوجب بعدها ارساله الى المدعي العام [3].

اما بالنسبة للإعتراف المستقل عن الاجراء الباطل فلا يترتب عليه بالضرورة بطلان الاعتراف اللاحق عليه ، فيصح ان يكون الاعتراف مستقلاً عن الاجراء الباطل وليس نتيجة لهذا الاجراء وبالتالي يمكن اعتباره دليلاً مستقلاًبذاته ويؤخذ به في مجال الاثبات ضد المتهم متى اطمأنت المحكمة الى صحته وعدم تأثيره بالإجراء الباطل ، ومما يجب ذكره أن محكمة الموضوع هي صاحبة الصلاحية بتقدير قيمة الإعتراف الصادر نتيجة إجراء باطل ، فمتى رأت ان الاعتراف دليل قائم بذاته ومستقل عن الاجراء الباطل فإنها تأخذ به وفي هذه الحالة يجب على المحكمة بيان انقطاع الصلة بين الاعتراف وبين ماسبقه من اجراءات باطلة [4].

ومن حق المتهم الاستعانة بمحامي ، وهي من اهم الضمانات في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وما يجري فيها من اجراءات وخاصة الاستجواب ، وذلك لان حضور المحامي مع موكله يضمن سلامة الاجراءات المتبعة ويستبعد حصول استعمال أية وسيلة غير مشروعة لحمل المتهم على الاعتراف وكما ان وجود محامي يساعد على اتزان المتهم وهدوءه ، وقد حرصت اغلب دول العالم على النص في قوانينها على هذا الحق .

و اوجب المشرع العراقي على قاضي التحقيق والمحقق العدلي ان ينبه المتهم الى ان من حقه توكيل محامٍ له ، والتي تنص على انه (قبل استجواب المتهم على حاكم التحقيق او المحقق العدلي اخذ رأيه اذا كان لديه

1- شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الدكتور براء منذر ، المصدر السابق ص 138 .
2- نصت المادة (19/ ثالث عشر) من دستور جمهورية العراق الصادر سنة 2005 على انه (ثالث عشر – تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز أربعاً وعشريت ساعة من حين القبض على المتهم) .
3- الاعتراف واهميته ، في قانون الاجراءات الجزائية الاردني ، المحامي رامي احمد الحنطي المصدر السابق ص15.
4- حجية الاعتراف الجزائي في تكوين قناعة القاضي بقلم جمال الجزائري- المصدر السابق ص29 .

رغبة في توكيل محامي ينوب عنه فاذا رغب المتهم في ذلك على الحاكم التحقيق او المحقق العدلي عدم استجوابه لحين توكيل محامي او تعين محامي له من قبل المحكمة في جرائم الجنح والجنايات).[1]

و نصت المادة (1/63) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردنية حيث اوجبت على المدعي العام ان ينبه المتهم الى ان من حقه ان لا يجيب على التهم الموجهة اليه الا بحضور محامي ، فإذا اختار محامي لا يجري التحقيق معه الا عند حضوره .

ومن حق المتهم ووكيله الاطلاع على الاوراق التحقيقية ، وهذا الحق من الضمانات الهامة لتحقيق العدالة لكي يكون المتهم على علم بالوقائع والادلة القائمة في التهمة الموجهة اليه ، وايضا لكي يتمكن من اعداد دفوعه على الوجه الاكمل [2] .

المطلب الثاني

تمييز الاعتراف عن ادلة اخرى

الفرع الاول- الفرق بين الاعتراف والاقرار المدني :

ان المشرع العراقي استعمل مصطلحي (الإقرار) و (الإعتراف) في القوانين العراقية ، فقد ورد مصطلح (الإقرا ر) في قانون الاثبات رقم (107) لسنة 1979 المعدل الفصل الثاني (الإقرار) من باب الثاني (طرق الاثبات) المواد (59 – 70) .

كما ان المشرع استعمل مصطلح الإقرار في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل في المواد (127 ، 213 ، 217 ،218 ، 219) في حين استعمل مصطلح (الاعتراف) في المادة (181 /د) الاصولية [3].

لغرض أعطاء فكرة واضحة عن الاقرار لابد من تعريفه في اللغة وفي الفقه الاسلامي والقانون الوضعي : الاقرار لغةً – يقال : أقر يقر إقراراً وضع الشيء في قراره . أو الإقرار : اثبات الشيء ، وأقر بالحق أعترف به وأثبته على نفسه [4] .

1- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة1971 - المادة 123 الفقرة /ج منها .
2- الاعتراف واهميته ، في قانون الاجراءات الجزائية الاردني ، المحامي رامي احمد الحنطي المصدر السابق ص20.
1- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 سنة 1971 وتعديلاته.
2- عبدالقادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي مقرناً بالقانون الوضعي – الجزء الثاني المصدر السابق ص210 .

أما الإقرار في الفقه الاسلامي نأخذ بالتعريف الذي ذهب اليه جمهور فقهاء المسليمين فقد عرفوا الإقرار بأنه (إخبار الإنسان عن ثبوت حق للغير على نفسه .

أما الإقرار في قانون الإثبات العراقي فقد عرف المشرع العراقي الاقرار في المادة (59) من قانون الاثبات رقم (107) لسنة 1979 .بعد ان ميز بين الإقرار القضائي والاقرار غير القضائي ، فقد نصت المادة المذكورة أعلاه على (الاقرار القضائي هو إخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه لآخر، اما الإقرار غير القضائي هو الذي يقع خارج المحكمة) .

وعرفت المادة (103) من قانون الإثبات المصري الإقرار بأنه (اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة) [1].

اما التعريف الذي اورده الدكتور سليمان مرقس هو تعريف الاقرب لحقيقة الاقرار في نطاق الإثبات المدني ، حيث عرف الاقرار بأنه (اعتراف شخص بحق عليه لآخر بقصد اعتبار هذا الحق ثابتاًفي ذمته وإعفاء الآخر من إثباته).

الاعتراف كما سبق ان اوضحنا من خلال التعاريف الواردة في الفقه والقانون هو إقرار المتهم على نفسه بإرتكاب الوقائع المكونة للجريمة ، أو اقرار بما يستوجب مسؤوليته (مسؤولية المعترف) أو بما يشددها وهو اقرار على النفس بما يضرها ، اما الاقرار المدني فهو إقرار الخصم لخصمه بالحق الذي يدعيه مقررا نتيجته قاصداً الزام نفسه بمقتضاه .

ومن هذين التعريفين نجد ان هناك اوجه شبه واوجه إختلاف بين الاعتراف والاقرار المدني :

اما اوجه الشبه تتمثل في :

ان كلاً من (الاعتراف والاقرار المدني) حجة على المعترف والمقر فقط ولا يتعدى أثرهما الى الغير[2] .

اما اوجه الإختلاف فتتمثل بما يلي :

اولاً – فمن حيث الارادة نجد في الإقرار المدني تتجه نية المقر الى تحمل الالتزام وترتيب آثاره القانونية ، بينما في الاعتراف لم تتجه نية المعترف الى حصولها ، و لا دخل للارادة في ترتيب الاثار القانونية للاعتراف ، فالقانون هو الذي يرتب هذه الاثار ، فمثلاً إذا اعترف المتهم بالتهمة ظناً منه ان هذا الإعتراف سوف يجنبه من العقاب ، فان ذلك لا يحول دون ترتيب آثار الاعتراف القانونية [3] .

---

3 - شرح قانون الاثبات – الدكتور عصمت عبدالمجيد بكر – المكتبة القانونية – الطبعة الاولى بغداد 2012 ص 136 .
4- حجية الاعتراف الجزائي في تكوين قناعة القاضي بقلم جمال الجزائري- المصدر السابق ص32 .
1- شرح قانون الاثبات – الدكتور عصمت عبدالمجيد بكر – المصدر السابق .136

ثانياً - ومن اوجه الاختلاف ايضاً ان الاقرار المدني يعتبر سيد الادلة في المسائل المدنية فهو حجة قاطعة على المقر ويؤدي الى اعفاء المدعي من اقامة الدليل على دعواه طالما ان خصمه اقر بها وهو ملزم للقاضي المدني . وبينما الاعتراف الجنائي ليس حجة في ذاتها وانما يخضع دائماً لتقدير محكمة الموضوع .

وقد نصت المادة (68 / ثانياً) من قانون الاثبات على انه (لا يصح الرجوع عن الاقرار) . وقضت محكمة تمييز العراق في قرار لها (اذا أقر المدعي امام الجهات الادارية والرسمية بان المدعى به يعود لشخص آخر سواه وايد امام المحكمة صدور هذا القرار منه فلا يسمع منه الادعاء بما يخالف هذا القرار)[1].

وايضاً لايجوز للمقر في الاقرار المدني العدول عن اقراره الا لخطأ في الوقائع على ان يثبت هذا الخطأ حتى يستطيع العدول عن اقراره ، اما في الاعتراف يجوز للمتهم العدول عن اعترافه دون ان يكون ملزماً بإثبات عدم صحة الاعتراف الذي عدل عنه .

ثالثاً - الإقرار المدني غير قابل للتجزئة ويعتبر دليلاً قانونياً ، يجب على القاضي الأخذ به وعدم طرحه ، فالإقرار المدني لا يتجزأ على صاحبه الا اذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لايستلزم حتماً وجود الوقائع الاخرى ، اما الاعتراف الجنائي بخلاف الاقرار المدني فهو قابل للتجزئة اذ ان الامر متروك لسلطة القاضي وقناعته الشخصية ، وتقديره في الإقتناع به فله الاخذ بما يطمئن اليه وترك وطرح الباقي وترك ما عداه دون ان يكون القاضي ملزماً ببيان ذلك [2] .

تنص المادة (69) من قانون الإثبات على انه " لايتجزء الإقرار على صاحبه الا إذا إنصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود وقائع أخرى "والملاحظة من هذا النص أن الاصل في الإقرار عدم تجزئته ، وذلك لتلافي تغير المركز القانوني للمتداعيين في الدعوى ، فيما يخص عبء الإثبات .

وان قاعدة عدم تجزئة الإقرار ليست مطلقة وانما ترد عليها بعض الاستثناءات منها : [3]

2- قرارمحكمة تمييز العراق المرقم 541 / حقوقية / 963 في 1963/9/29 ، ابراهيم المشاهدي - المباديء القانونية في قضاء محكمة تمييز العراق – قسم المدني ص 105

3- شرح قانون الاثبات – الدكتور عصمت عبدالمجيد بكر – المصدر السابق ص 144 .

1- ولتوضيح هذه القاعدة لابد ان نذكر اقسام الإقرار وهي 1 - الاقرار البسيط : هو الإعتراف بالمدعي به ويصدر عن المقر دون زيادة او نقصان وبه يحسم النزاع وهو يقتصر على تصديق المدعى عليه للمدعي في جميع ما ادعاه. 2 - والإقرار الموصوف : هو إعتراف الخصم بالمدعىبه مع إضافة تعديل عليه لمصلحته محاولة منه تضعيف الإقرار وتخليص نفسه من الإلتزام ، وأن الخصم يقر المدعي بدعواه ولكن بوصف يختلف كالآجل أو الشرط ، ان الاجل أو الشرط يعتبران وصفاً في الاقرار ، ولذلك سمي هذا الاقرار بالإقرار الموصوف ، 3 - والإقرار المركب : هو إقرار بواقعة أولى أصلية مدعى بها غير معدلة أو موصوفة يتعلق بها ويتبعها واقعة أخرى غريبة عن الواقعة الاولى وطرأت بعد قيام الواقعة الاصلية وتعتبر كدفع لصالح المقر ضد ادعاء خصمه ويترتب عليها نتائج تؤثر في نتائج الواقعة الاولى وتعتبر الواقعة الثانية المضافة نفياً للواقعة الاصلية بشرط ان يتم الاقرار بالواقعتين الاصلية والمضافة في آن واحد .

1 - إذا كان الإقرار المركب قد أنصب على وقائع متميزة ومتعددة تتعلق بوقائع مختلفة وليس هناك أي ارتبط بينهما ، كما أن شخصاً قد ادعى بأن له في ذمة آخر عدة ديون فاعترف المدعى عليه ببعضها دون البعض الاخر فإن الإقرار المركب هنا يتجزأ ويحكم على المدعى عليه بالديون التي أقرّ بها فقط لعدم التلازم بينها وبين الوقائع والديون التي أنكرها .كما جاء بقرار محكمة التمييز المرقم (143/حقوقية ثالثة /1970) " أن الاقرار بعائدية الأثاث المغصوبة والدفع بتسليمها يتجزّأ لأنه إنصبّ على وقائع متعددة [1] .

2- إذا كانت الواقعة المضافة مستقلة تمام الإستقلال عن الواقعة الاصلية ، وعلة ذلك أن الارتباط غير حاصل بين هاتين الواقعتين ، فإقرار الخصم بالواقعة الأصلية لايتأثر بإضافة الواقعة الاخرى إليها ، كما لو أقر الخصم بالدين ولكنه إدعى بأنه انقضى بالمقاصة ، ففي هذه الحالة يجوز تجزئة هذا الإقرار لأن المدين إذا أقر بالدين فيكون قد أثبت مشغولية ذمته به ، ولكنه حينما يدعي سقوطه بالمقاصة فانه يدعي بذلك إنشغال ذمة المدعي بدين له عليه ، فان المدعى عليه في هذه الحالة يلزم بإقامة الدليل على هذا الادعاء وفي هذه الحالة يجوز تجزئة الإقرار [2] .

3 - يجوز تجزئة الإقرار إذا كانت الواقعة المضافة مستحيلة أو كانت ظاهرة الكذب وكانت اقوال المُقر بشأنها متناقضة بحيث تحمل على الإعتقاد بأن الواقعة المذكورة لاوجود لها ، مثال ذلك " لو إدعى المدعي بدين فقال المدعى عليه انه تلقى المال هبة ثم أقرّ بأنه دين وادعى الوفاء به ، والامر الذي يتبين من خلاله أن هناك تناقضاً في اقوال المدعى عليه وفي إقراره مما يصح في هذه الحالة تجزئة هذا الإقرار .

4 – إذا تناقضت الواقعة المضافة مع الواقعة الأصلية فإن هذا الإقرار يقبل التجزئة ، إذ ينتفي في هذه الحالة التلازم بين هاتين الواقعتين حيث يؤخذ بالواقعة الأصلية التي تناولها الإقرار وتهمل الواقعة المضافة التي حصل التناقض بشأنها [3].

رابعاً - الاقرار المدني لايصح صدوره الا ممن إكتملت أهليته المدنية أي ان يكون للمقر اهلية التصرف فيما اقر به ، فإقرار القاصر غير مقبول في الاثبات ولا يحتج به قبل المقر ، أما الاعتراف الجنائي فلا يتقيدبسن الرشد ، ولا تلازم بين الاهلية المدنية وبين الاهلية المطلوبة لصدور الاعتراف .

خامساً - الإقرار المدني يمكن ان يكون صريحاً ويمكن ان يكون ضمنياً فيعتبر الامتناع أو السكوت إقراراً ضمنياً في بعض الأحوال ، أما الإعتراف الجنائي فيشترط ان يكون صريحاً دون أي لبس أو غموض .

2- مجلة الحل العدد 12 ، مقالة التجزئة في الإقرار ، بقلم القاضي / محمد حسين علي – رئيس اللجنة القضائية ، في هيئة نزاعات الملكية / الكرخ الثالثة 0ص 42 .

3- مجلة الحل العدد 14 ، لسنة 2009 ، مقالة التجزئة في الإقرار ، بقلم القاضي / محمد حسين علي – رئيس اللجنة القضائية ، في هيئة نزاعات الملكية / الكرخ الثالثة ص 42 .

4- د. قيس عبدالستار عثمان ، الاقرار واستجواب الخصوم في الاثبات المدني . دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون بجامعة بغداد سنة 1979 ص 1-3 .

سادساً – في الإقرار المدني يعتبر إقرار المحامي عن موكله الصادر أثناء المحاكمة إقراراً قضائياًوملزماً لموكله . بينما في الإعتراف الجنائي فلا يعتبر إعتراف محامي المتهم صحيحاً ولا يعتد به ، لأن الإعتراف يجب ان يصدر عن المتهم شخصياً وليس عن موكله [1].

الفرع الثاني - الفرق بين الاعتراف والشهادة :

تقوم الشهادة على الإخبار بواقعة رآها الشاهد أو سمعها بالذات ، إذ يجب أن يكون الشاهد قد عرف شخصياً ما يشهد به حواسه [2] ، وللشهادة في الشريعة الاسلامية مقام كبير فقد وردت آيات قرآنية وأحاديث النبوية الشريفة تبين ذلك ، و قال تعالى "❐◆✂☜⍟♋⇳⌖♦☞⇔ᘓ✍✂◆❐⍟♋♒☎←
✸⍓⓿ᘓ&⍓ ❻ ♋✌ ✐✖⇦⍓⍟⇦☎ ⬀☠→⌛♋❧⌓⍓♒ᘓ⍓ ☎ "· وقوله تعالى " ▤
♦✌◆❐ ••◆❐ ■❑⍓⍟⌚⍓♍⊙⌖❧✍✂ ☎✂❑←☺←☝⇖▤⬧✍ ♋◆❐
⓵←❍←⌛▫■⬧⌓ ⌦☠♋⚐✂◆↗▥⓵←❍❋☼⍟⌧⬧▫ ✍⍓♍⇳☺←☝⇩⌛♦③ ⓵←❍←⌛▫■⬧⌓ ⌦☠♋⚐✂◆↗▥⓵←❍❋☼⍟⌧⬧▫ ✍⍓♍⇳☺←☝⇩⌛♦③
▤ ❐◆✂✍✦✎✍⍓☺⍟✍ ⬧✍ ✍⍓☺⍟⇗➔■⍓☺♦↘■⍟⑩♍⚐ᘓ✍ ♦❑➔⇗☺✎♦ ✍✍⍓☺⍟✦ "[3] .

وورد في الحديث الشريف (**من كتم شهادة إذا دعى إليها كمن شهد بالزور**) [4].

وللشهادة أنواع ومن أهمها :

1 – **شهادة التعريف (شاهد الرؤية أو العيان)** : -

ويقصد به الشخص الذي شاهد وقائع الحادث بعينه وكان حاضراً فيه وشهادته تأتي في المرتبة الاولى نظراً لأهميتها في الإثبات وقوتها في الإقناع . نصت المادة السادسة من قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 على ان (لاينعقد عقد الزواج ، اذا فقد شرطاً من شروط الإنعقاد أو الصحة المبينة – شهادة شاهدين متمتعين بالأهلية القانونية على عقد الزواج) .

ونصت المادة (19) من قانون الكتاب العدول رقم 33 لسنة 1988 على ان (يعرف أشخاص اطراف العلاقة بالإستناد إلى الوثائق المعتمدة ويثبت ذلك في السند) ونصت المادة 25 منه على انه (اذا كان احد اطراف العلاقة عاجزاً عن التوقيع يقوم كاتب العدل بتثبيت ذلك في السند مع بيان السبب بحضور شاهدين يوقعان على السند).

2 – الشهادة السماعية (شاهد السمع) :

1- د. قيس عبدالستارعثمان . المصدر السابق ص .14
2- الدكتورعصمت عبدالمجيد ، شرح قانون الإثبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ن لسنة 2012 الطبعة الاولى ن ص .177
3- سورة البقرة آية 282 و أية 283 .
4- د .عبدالكريم زيدان ، نظام القضاء في الشريعة الاسلامية ، بغداد مطبعة المعارف 1984 ص 166 .

ويقصد به الشخص الذي يسمع بإذنه مباشرةً وقائع الحادث دون ان يراها بعينه وشهادته تأتي في المرتبة الثانية في الاهمية من حيث قوتها في الاثبات والاقناع . أوتسمى الشهادة على الشهادة ، وفي هذه الشهادة يشهد الشاهد أنه سمع الواقعة يرويها له شاهد يكون هو الذي رآها بعينه أو سمعها بإذنه ، وتكون الشهادة السماعية دون الشهادة الأصلية من حيث اقتناع القاضي [1].

ولم يتطرق قانون الاثبات العراقي الى احكام الشهادة السماعية ، ولم تأخذ محكمة التمييز بالشهادة على السماع فقد قضت (لايعتد بالشهادة المنصبة على السماع) [2] وايضا قضت محكمة التمييز قسم الاحوال الشخصية على (لاتقبل الشهادة على السماع في اثبات المهر المؤجل) [3].

3- شاهد النقل :

ويقصد به من ينقل عن الغير وقائع الحادث ويرويها دون ان يكون قد رأى بعينه أو سمعها ، بأذنه مباشرة من مكان الجريمة حين وقوعها ، وهذه الشهادة تأتي في المرتبة الثالثة من حيث قوتها في الاثبات وتأثيرها على وجدان قاضي الموضوع [4].

4- الشهادة بالتسمع (بالتواتر أو شاهد السماع) :

ويقصد بالسماع هو ان يسمع الشاهد اقوالاً عن واقعة معينة من افواه الناس دون ان يراها بعينه وقد يكون مصدرها حادثة معينة أو واقعة تسري بين الناس وتتناقلها الالسن وعدد كبير من الناس ، وهي شهادة بما تسمعه الناس ولاتنصب الشهادة على الواقعة المراد اثباتها بالذات ، بل على الرأي الشائع بين الناس عن هذه الواقعة ، وقضت محكمة تمييز العراق على (الشهادة على السماع تقبل لإثبات أصل الوقف ولا تقبل لإثبات شروط الوقف ومعرفته) [5].

ومن حيث حجية الشهادة في الإثبات يمكن تلخيص خصائص الشهادة الى مايلي :

1- حجة غير ملزمة :

للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في الاخذ بالشهادة أو عدم الاخذ بها ، وهذا فقد نصت المادة (84) من قانون الاثبات على انه (للمحكمة أن تأخذ بشهادة شخص واحد مع يمين المدعي إذا اقتنعت بصحتها ، كما و لها ان ترد شهادة الشاهد او اكثر اذا لم تقتنع بصحة الشهادة) وايضاً نصت المادة 85 على انه ، اذا لم توافق

---

1 - الدكتور عصمت عبدالمجيد ، شرح قانون الإثبات ، المصدر السابق ص 178 .
2- النشرة القضائية ،العدد الرابع ، السنة الخامسة- القرار التميزي المرقم 769 / م4/ 74في 1974/9/21 ، ص 199 .
3- المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز ، قسم الاحوال الشخصية - القرار التميزي المرقم 234 /ش/ 7 في 24 / 2 / 1972 ، ، اعداد ابراهيم المشاهدي مطبعة اسعد بغداد ص 244 .
4- الاعتراف واهميته ، في قانون الاجراءات الجزائية الاردني ، المحامي رامي احمد الحنطي المصدر السابق ص9 .
5- مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الرابع ، السنة السلبعة 1976 ، القرار التميزي المرقم 3072 / م2/ 1974في 1976/11/23 ، ص 127 .

الشهادة الدعوى او لم تتوافق اقوال الشهود بعضها مع بعض ...جاز للمحكمة أن تأخذ من الشهادة القدر الذي تقتنع بصحته .

2 – حجة غير قاطعة :

تقبل الشهادة إثبات العكس بخلاف اليمين الحاسمة ، فان مايثبت بالشهادة يكون قابلاً لإثبات العكس بشهود اخرين أو بدليل آخر من ادلة الاثبات .

3- حجة متعدية :

ان مايثبت بالشهادة يتعدى الى الجميع كما هو الحال بالنسبة للدليل الكتابي في حين ان الاقرار حجة قاصرة على المقر .

4- حجة مقيدة :

تقضي القاعدة العامة في الإثبات ، أن الإثبات بالشهادة يقتصر على الوقائع المادية والتصرفات القانونية التي لاتزيد قمتها على خمسة الاف ديناراً ، فهي حجة محدودة [1].

الاعتراف :-

هو اقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة ، اما الشهادة فهي ان يدلي الشخص بما رأه أو سمعه عن الجريمة أو فاعلها من امور تمس غيره سواءً كانت روايته في مقام الاثبات أو النفي[2].

اما الشهادة :-

هي المعلومات التي شرحت أمام المحقق أو الحاكم عن واقعة مادية معينة أدركت بالحواس وقررها الشاهد بعد تحليفه اليمين القانونية وترك امر تقديرها للمحكمة المختصة .

و الشاهد هو كل شخص حلف اليمين القانونية وتوافرت فيه قدرة الإدراك والتمييز على الإدلاء امام المحقق أو مجلس القضاء بما شاهده من عمل الغير أو سمعه أو أدركه بحواسه بغية إثبات الجريمة أو نفيها عن المتهم [3] .

واوجه الاختلاف بين الاعتراف والشهادة يمكن اجمالها فيما يلي :

من حيث الاشخاص : -

الاعتراف يختلف عن الشهادة في ان الاعتراف هو اقرار عن النفس بارتكاب الوقائع المكونة للمخالفة، اما الشهادة فهي الادلاء بمعلومات عن الغير ، بأن يدلي الشخص بما رآه أو سمعه عن الغير ، فالشاهد شخص غريب عن الاتهام .

1- الدكتور عصمت عبدالمجيد ، شرح قانون الاثبات ، المكتبة القانونية ، المصدر السابق ص 214 .
2- الدكتور عبدالكريم زيدان ، نظام القضاء في الشريعة الاسلامية ، بغداد ، المصدر السابق ص 166 .
3- الموسوعة القضائية في التحقيق الجنائي العراقي والمحاكمة ، علي السمّاك – الجزء الاول ، ا المصدر السابق ص 242 .

من حيث الوسيلة :-

ان الاعتراف وسيلة من وسائل الاثبات في الدعوى الجزائية ، وبالتالي يعتبر وسيلة دفاع بالنسبة للمتهم يدافع به عن نفسه ، اما الشهادة فهي وسيلة للاثبات بالنسبة للوقائع التي تضمنتها المخالفة .

ومن حيث أدائها :-

لايجوز تحليف المتهم المعترف اليمين قبل الادلاء باقواله والّا كان الاعتراف باطلاً ، بينما الشهادة لا بد من تحليف الشاهد اليمين القانوني قبل الادلاء بشهادته .

كما قضت محكمة تمييز العراق في قرار لها حيث نصت (اذا استمعت الشهادة دون تحليف الشاهد وجب استماعها مجدداً بعد الحلف) [1] .

ومن حيث الزاميتها: -

الشهادة واجبة على الشاهد ، بينما المتهم له الخيار في ان يقدم اعترافه او يلتزم الصمت إذا رأى ان الصمت افضل وسيلة للدفاع بها عن نفسه ضد الاتهام الموجه اليه [2] .

اما اوجه التشابه والاختلاف بين الاقرار والشهادة هي :-

اولاً - التشابه بينهما :-

أ- فهما يعتبران من حقيقة واحدة .

ب - وهما اخبار بحق سابق او واقعة سابقة قامت قبل صدور الاقرار او الادلاء بالشهادة .

ثانياً – الاختلاف بينهما هي :-

<u>الاقرار :</u>

أ - يصدر من المقر وهو الخصم في الدعوى [3].

ب – الاقرارحجة ملزمة للقاضي .

ج – لا يصح الرجوع عنه قبل صدور الحكم وبعده . 1 2 3 4 5

د – دليل احتياطي .

هـ - لها قوة مطلقة في الاثبات .

و – حجة قاصرة على المقر ووريثته من بعده .

ز – يخضع لإرادة المقر ولا يمكن اجباره عليها .

<u>اما الشهادة :</u>

أ – يصدر من الشاهد وهو شخص غير خصم في الدعوى .

1- النشرة القضائية – العدد الرابع – السنة الثالثة – القرار التمييزي رقم 749 / ش/ 1972 ص .188

2- شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، سعيد حسبالله المصدر السابق ص .388

3- شرح قانون الاثبات ، الدكتور عصمت عبدالمجيد – المكتبة القانونية بغداد – المصدر السابق ص134 .

ب – غير ملزمة للقاضي .

ج – يصح الرجوع عنها قبل صدور الحكم .

د – دليل اصلي .

هـ - لها قوة اثبات محدودة .

و – حجة متعدية الى الغير .

ز – حلف اليمين شرط مهم لصحة الشهادة [1].

الخاتمة

بعون من الله سبحانه وتعالى وصلت الى نهاية كتابة هذا البحث (شروط صحة اعتراف المتهم) في مبحثين ، حيث تطرقت في المبحث الاول الى ماهية الاعتراف كدليل اثبات ،وتناولت فيه مفهوم الاعتراف ودوافعه وانواعه ومن ثم طبيعته القانونية للاعتراف كعمل قانوني او اجرائي ، وتناولت في المبحث الثاني شروط صحة الاعتراف ، من الاهلية الاجرائية للمعترف وصدورها عن ارادة حرة ومطابقتها للحقيقة والواقع ، واستنادها الى اجراءات صحيحة ومن ثم تميزها عن ادلة اخرى مثل الاقرار المدني والشهادة .

1- الموسوعة القضائية في التحقيق الجنائي العراقي ، علي سماك ، المصدر السابق - ص 252 .

وبعد الانتهاء من هذا البحث توصلت الى عدة النتائج والمقترحات ويمكن اجمالها فما مايلي :

النتائج :

1 - كان الاعتراف فيما مضى سيد الادلة ، الا انه اصبح ليس حجة بذاته بغض النظر عن الجهة التي تم الاعتراف امامها ، مالم يكون صادقاً وصحيحاً وصادر عن ارادة حرة واعية وغير مشوب بعيب من العيوب التي تؤثر في حرية المعترف وادراكه ، لان الاعتراف المستند الى الاجراءات الباطلة يكون محل شك في صدقه وتمثيله للحقيقة والواقع ، وحيث ان الاحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين ، وليس على الشك والتخمين فاي شك بسلامة الاعتراف يؤدي الى بطلانه وفي النهاية الشك يفسر لصالح المتهم .

2 - ان الاعتراف في اغلب الاحيان يؤخذ بالاكراه المادي او المعنوي فهو دليل تحيطه الشبهات ، وخاصة فيما يتعلق بالاساليب المتبعة للحصول على الاعتراف خاصة لدى رجال الشرطة او المحققون ، ومازال الاعتراف في ذهانهم سيد الادلة لذا يسعون للحصول عليه بشتى الوسائل سواء كان مشروعة او غير مشروعة .

هناك مبدا نصت عليه القوانين الجنائية (المتهم بريء حتى تثبت ادانته) ولكن مانراه في الواقع العملي ان القائم بالتحقيق يتعامل مع المتهم على انه مدان وعليه اثبات براءته ، اي ان القائم بالتحقيق متأكد من ارتكابه للجريمة وهذا خلاف طبيعة الاستجواب الذي هو البحث عن الحقيقة .

3 - الحصول على الاعتراف يجعل هناك أحساساً عاماً لدى المحققين بان المتهم لا يدلي باعترافه الا اذا كان قد ارتكب الجريمة فعلاً ، فاذا حصل ذلك فهو يشعر بانه اكتشف فاعل الجريمة ويسدد القيود الرسمية من قبل الجهات المعنية للبحث عن مرتكب الجريمة . وبالتالي يؤدي الى ضياع الحقيقة والى انعدام العدالة . لذا يجب ان يكون الاعتراف مدعماً بأدلة اخرى مثل سماع الشهود والنظر الى باقي الادلة من قبل المحكمة قبل اصدار قرار الحكم استناداً على الاعتراف وذلك للتأكد من صحة الاعتراف ، هل ان المعترف قد ادلى به بأرادة حرة دون عنف او اكراه او تعذيب .

4 - وقد نصت المادة (181) الفقرة (د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 على انه (اذا اعترف المتهم بالتهمة الموجهة اليه واقتنعت المحكمة بصحة اعترافه وبأنه يقدر نتائجه فتستمع الى دفاعه وتصدر حكمه في الدعوى بلا حاجة الى دلائل اخرى) وكان من الضروري ان لا يكتفي القاضي باعتراف المتهم وحده دون الاستماع الى ادلة اخرى ، وانما يجب على المحكمة ان تسمع الادلة والبيانات ومن ثم تحكم حسب قناعتها الشخصية في هذه الادلة بما فيها الاعتراف ، وان لا تكتفي بالاعتراف وحده وذلك لأن قناعة المحكمة تتشكل استناداً الى مبدأ تساند الادلة ، والاكتفاء بدليل واحد مع وجود ادلة اخرى بالإمكان سماعها او معاينتها يهدر هذا المبدأ.

المقترحات

1- نرى من الاسلم للمشرع العراقي باعادة النظرفي استعمال مصطلحي (الاقرار) و (الاعتراف) بحيث حصر استعمال مصطلح (الاقرار) في المسائل المدنية ، واستعمال المصطلح (الاعتراف) في المسائل الجزائية ، كما استقر عليه العرف القضائي ، وان مصطلح (الاعتراف) في المسائل الجزائية اكثر انسجاماً مع التعريف اللغوي للإعتراف ، كما ورد في بعض الآيات القرآنية تدل على ان الاعتراف هو اظهار المعرفة بالذنب كما في قوله تعالى (فَاعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ فَسَحْقاً لِأَصْحَابِ اَلسَّعِيرِ) وقوله تعالى (قَالُوا رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ فَأَعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلى خُرُجٍ مِنْ سَبِيلٍ) .

2 – يجب ان تدون اعتراف المتهم من قبل قاضي التحقيق او محكمة الموضوع ولا يجوز الاخذ بالاعتراف امام المحقق الا استثناء وهو مانصت عليه المادة (217/أ) من قانون اصول المحكمات الجزائية على ان (للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير اقرار المتهم والاخذ به سواء صدر امامها او امام قاضي التحقيق او محكمة اخرى في الدعوى ذاتها او في دعوى اخرى ولو عدل عنه بعد ذلك . ولها ان تأخذ باقراره امام المحقق اذا ثبت لها بالدليل المقنع انه لم يكن للمحقق وقت كاف لاحضاره امام القاضي لتدوين اقراره) .وهذا واضح بان افادات المتهمين في الجنايات تدون من قبل قاضي التحقيق ولكن في الواقع العملي هناك بعض القضاة يوكل المحقق تدوين اقوال المتهم ثم يطلع عليها بوضع توقعه عليها او الاضافة على الاقوال في نهايتها .

3- نرى من الاسلم للمشرع العراقي باعادة صياغة المادة (217/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية والتي تنص بان (للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير إقرار المتهم والاخذ به ....) واعادة صياغتها وجعلها بان (للمحكمة سلطة واسعة في تقدير إقرار المتهم ...) لان كلمة (سلطة مطلقة) لا ينسجم مع واقع العمل القضائي لان قرارات المحاكم تخضع لرقابة محكمة التمييز الاتحادية ، ويجعل من عبارة (سلطة مطلقة) لاقيمة لها قانوناً مما يتطلب الامر وبغية تحقيق الانسجام والتوافق بين نص المادة (217/أ) الاصولية وبين الحق المقرر لمحكمة التمييز الاتحادية في الرقابة والتدقيق على قرارات المحاكم الجزائية ، وحيث ان لمحكمة التمييز الاتحادية ولاية عامة على الدعاوي الجزائية كافة وهذا الامر يعد مؤشراً في العمل القضائي مما يتطلب إعادة النظر في سلطة محكمة الموضوع في تقدير (الاقرار) وإعادة صياغتها بالشكل الذي ذكرنا انفاً لكي ينسجم مع هذه المعطيات .

المصادر

القران الكريم

الكتب القانونية

1- ابراهيم المشاهدي ، المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز –القسم الجنائي – مطبعة الجاحظ – بغداد 1990 .

2- الدكتورة - ايمان محمد الجابري - الامر الجنائي ، دراسة مقارنة - مطبعة دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية الطبعة الاولى .2011
3 – الدكتور براء منذر عبداللطيف – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – عمان – دار الحامد للنشر الطبعة الاولى – سنة 2009 .
4- الدكتور جمال ابراهيم الحيدري ، الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات ،الطبعة الاولى – مكتبة السنهوري، بيروت- 2012 .
5- المحامي جمعة سعدون الربيعي – المرشد الى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها – المكتبة القانونية - الطبعة الثالثة – سنة 2007 .
6- القاضي وسام امين محمد - ركن العدالة – دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، بغداد 2005 .
7- جندي عبدالملك ، الوسوعة الجنائية مطبعة دار الكتب العربية ، الطبعة الاولى 1932 .
8 - المحامى– كريم محمد صديق – و الحقوقى كيفى مغديد قادر- المختار من المبادئ القانونية فى قضاء محكمة تميز اقليم كردستان– الجزء الاول ، الطبعة الاولى 2013 .
9– القاضي كيلاني سيد احمد ، محاضرات في فن القضاء وتطبيقات المحاكم المدنية – الطبعة الثانية اربيل 2010 .
10- الدكتورمحمد معروف عبدالله – رقابة الادعاء العام على الشرعية دراسة مقارنة ،مطبعة المعارف ، الطبعة الاولى بغداد 1981 .
11– الدكتور محمود شريف بسيوني والقاضي خالد محي الدين –وثائق مشروع التخطيط الاستراتيجيللعدالة الجنائية في العراق – الجزء الثالث الطبعة الاولى 2007 .
12 – مراد احمد فلاح العبادي ، اعتراف المتهم واثره في الاثبات – دراسة مقارنة – دار الثقافة والنشر – عمان 2005 .
13- الدكتور سامي النصراوي ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية الجزء الاول و الجزء الثاني ، مطبعة دار السلام بغداد 1976 .
14 - القاضى سردار عزيز خۆشناو، موسوعة التشريعات العقابية فى القوانين العراقية ،الطبعة الثانية اربيل 2013،مطبعة روزهةلات – اربيل .
15- عبدالاميرالعكيلي ،اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ،مطبعة المعارف بغداد ، الطبعة الثانية سنة 1977
16 - عبدالامير العكيلي والدكتور سليم حربة اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الاول و الجزء الثاني ، دار الكتب للطباعة والنشر الموصل سنة -1981 .
17 – عبدالرحمن العلام – شرح قانون المرافعات المدنية مع المباديء القانونية للقرارات محكمة تمييز العراق – المكتبة القانونية – الطبعة الثانية بغداد 2009 .
18- الدكتور عبدالرزاق الحديثي و الدكتور خالد حميدي الزعبي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص – الجرائم الواقعة على الاشخاص- دار الثقافة الاردن – الطبعة الاولى 2009 .
19 – الدكتور رزكار محمد قادر – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الطبعة الثانية – اربيل 2003 .
20– عصمت عبدالمجيد بكر،الوجيز في شرح قانون الاثبات، مطبعة الزمان، الطبعة الاولى بغداد 1997 .
21- القرطبي – الجامع لاحكام القرآن - تحقيق د. محمد ابراهيم الحفناوي ود . محمود حامد عثمان ، دار الحديث القاهرة – الطبعة الثانية – مجلد التاسع – الجزء العاشر .

المجلات والابحاث القانونية

22- مجلة حمورابى – القضاء العراقى- العدد الثانى – السنة 2009
23- مجلة الحل – هيئة نزاعات الملكية العقارية – العدد الثالث عشر – مطبعة الطباع – 2009

24- مجلة التشريع القضاء – السنة الثالثة – العدد الثالث – 2011
25 – النشرة القضائية – العدد الثالث عشر ، تموز 2010
26- النشرة القضائية – وزارة العدل العراقي السنة الرابعة العدد الثالث 1975
27- مجلة - مجموعة الاحكام العدلية – العدد الرابع – السنة التاسعة 1978
28- مجلة - مجموعة الاحكام العدلية – العدد الثالث – السنة الثانية 1973
29- استجواب المتهم - للقاضي بشتوان فتاح رسول – بحث الترقية مقدم الى مجلس القضاء في اقليم كوردستان العراق – لسنة 2012 .
30 – الاعتراف في قانون اصول المحاكمات الجزائي الاردني ، المحامي – رامي احمد الحنطي –منتدى المقالات والابحاث والدراسات القانونية على الموقع الالكتروني (الانترنيت) WWW. LAJO.NWT .
31 - الاعتراف في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني ، دراسة مقارنة – لؤي داود محمد دويكات، اطروحة ماجستير – جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين ، لسنة 2007 .

القوانين

32- قانون الاثبات رقم (107) لسنة (1979) وتعديلاته
33- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة (1971)
34 - قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) وتعديلاته
35- قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969
36 – قانون رعاية الاحداث وتعديلاته رقم 76 لسنة 1983
37 - دستور جمهورية العراق لسنة (2005)

.

فهرست الموضوعات

المواضيع	الصفحة
الاية من القرآن الكريم	2
الاهداء	3

المقدمة	4
خطة البحث	6
المبحث الاول/ المطلب الاول / ماهية الاعتراف	7
الفرع الاول/ مفهوم الاعتراف	7
الفرع الثاني / دوافع الاعتراف	10
المطاب الثاني / انواع الاعتراف	20
الفرع الاول / الاعتراف من حيث الشكل	20
الفرع الثاني / الاعتراف من حيث السلطة التي يصدر امامها	23
الفرع الثالث / الاعتراف من حيث الحجة	27
المطلب الثالث / الطبيعة القانونية للاعتراف	29
الفرع الاول / الاعتراف كعمل قانوني	29
الفرع الثاني / الاعتراف كعمل اجرائي	30
المبحث الثاني / شروط صحة الاعتراف وتميزه عن الادلة الاخرى	31
المطلب الاول / شروط صحة الاعتراف	31
الفرع الاول / الاهلية الاجرائية للمعترف	31
الفرع الثاني / صدور الاعتراف عن ارادة حرة	35
الفرع الثالث / ان يكون الاعتراف مطابقا للحقيقة والواقع	37
الفرع الرابع / استناد الاعتراف الى اجراءات الصحيحة	39
المطلب الثاني / تمييز الاعتراف عن الادلة الاخرى	40
الفرع الاول/ الفرق بين الاعتراف والاقرار المدني	40
الفرع الثاني / الفرق بين الاعتراف والشهادة	44
الخاتمة	49
المصادر	51
الفهرست	53